

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

تطور أساس المسؤولية المدنية التقصيرية دراسة مقارنة

تحت إشراف:

د. قديري محمد

من إعداد الطالبين:

- بوفارس عبد الله

توفيق

- بوسبعين نصر الدين

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر أ	سماحي خالد
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر أ	قديري محمد توفيق
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	شارف بن يحي
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم العالي	بوغرارة الصالح

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بوافر الشكر إلى الدكتور المشرف قديري محمد توفيق على قبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم الأعباء الكثيرة، وعلى التوجيهات وصبره طيلة مدة إنجاز المذكرة. كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الأفاضل المناقشة لقبول القراءة ومناقشة محتوى هذه المذكرة.

مقدمة

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام فرضه القانون وذلك لتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها بإهمال أو بدون حذر فيصيب إنسان أو يتلف مالا للغير¹.
1. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في:

_ أنه يعتبر موضوع المسؤولية المدنية من بين أهم المواضيع في دراسة القانون على الإطلاق
ويكفي لتدليل على ذلك ملاحظة معرفة هذا الموضوع من دراسات فقهية كثيرة ومختلفة ومتباينة

_ ولعل أكثر ما شد إنتباه الفقهاء هو الأساس القانون الذي تقوم عليه هذه المسؤولية فما تكاد تمر مرحلة من مراحل ألا ويظهر أساس جديد لها أو يعاد الرجوع إلى أساس كان قد هجر من قبل وتعددت بذلك الدراسات وكثرت النظريات وتشعبت الآراء وشكل بذلك أساس المسؤولية المدنية مجالا خصبا لرسائل الماجستير والدكتوراه لحقبات زمنية طويلة ولا يزال كذلك إلى يومنا هذا².

_ وأنه نال هذا الموضوع القسط الأوفر من الإهتمام رجال الفقه والقضاء والتشريع الوضعي فلم يبالغ من قال أنها أضحت محور القانون المدني في عصرنا الحاضر فوضع الفقه في موضوعاتها مئات الكتب والمقالات والتعليقات وأصدر القضاء فيها آلاف الأحكام التي حفلت بها الموسوعات القضائية.

2. ومن أسباب إختيارنا للموضوع

_ موضوع المسؤولية التقصيرية هي ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد و أحكام هذه المسؤولية تمثل الحلول القانونية لها.

_ إن موضوع المسؤولية التقصيرية لفت إنتباهنا نظراً لتخصصنا في دراسة القانون الخاص المعمق ودراسة مقياس تطبيقات المسؤولية المدنية مقياساً أساسياً.

_ إن موضوع المسؤولية التقصيرية وتطورها هي مجال لجل التطورات التي مست المسؤولية المدنية، وكذلك التعديلات المستحدثة التي مست المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وكذلك معرفة المبدأ الذي إعتمده المشرع الجزائري.

¹ _ محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،-مصادر الإلتزام-، الواقعة القانونية، (العمل الغير مشروع_ شبه العقود_ والقانون)، الجزء الثاني، سنة 2004، ص 12.

² _ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د ن ط، سنة 2015، ص 5.

وموضوع الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية هو محور القانون المدني ومجال خصب للدراسة والبحث.

3. الإشكالية: قد إرتينا دراسة الموضوع في إطار إشكالية عامة وهي كيف تطور أساس المسؤولية التقصيرية؟ والبحث عما إذا كان الخطأ لا يزال أساسا صالحا للمسؤولية التقصيرية؟ .

وبعد التطور الإقتصادي والإجتماعي والصناعي الهائل الذي عرفه المجتمع الأوروبي إبتداءا من منتصف القرن 19 وأمام عجز فكرة الخطأ عن الإستجابة لعلاج كل الحالات المسؤولية تعرض على القضاء، وما هو مستقبل المسؤولية في ظل المستجدات الحديثة؟، وإلى أي حد أثرت التعديلات في الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟ .

وتطلب الإجابة عن إشكالية البحث الرئيسية البحث في مجموعة إشكالات فرعية و هي كالاتي:

هل هو على أساس الخطأ (النظرية الشخصية)؟، أو أن لها أساس قانوني آخر؟، وإذا كان أساسها الخطأ فما نوعه هل هو خطأ واجب الإثبات؟، أم أنه خطأ مفترض؟، سواء إفتراضا يقبل إثبات العكس أم لا يقبل إثبات العكس وما هو معنى الخطأ المفترض؟، أم أنه قائم على أساس الضرر؟، وأخيرا المسؤولية القائمة على أساس الضرر في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة؟.

4. ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي مادام أن الموضوع يعتمد على الدراسة وشرح النصوص وتحليلها والوقوف عند معانيها لمعرفة ما إذا كانت مسؤولية تقصيرية ما زالت تقوم على أساس الخطأ والمبدأ الذي إعتمه القانون الجزائري والتركيز على حماية المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية أم أن المبدأ قد تحول إلى فكرة الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية و منه بأن شخصا قد أصيب بضرر يجب أن يعرض ويجبر المسؤول وضرورة معاقبته ومعرفة موقف المشرع الجزائري في ظل التطورات الحديثة في هذا المجال، وإعتمدنا المنهج المقارن لأن موضوع دراستنا دراسة مقارنة إذ أن المشرع الجزائري قد إستمد جل أحكام القانون المدني من القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي مما كان يحتم علينا في كثير من الأحيان الرجوع إلى هذين القانونين بعض المفاهيم والوقوف عند

بعض المعاني وهذا إضطرنا بدوره للرجوع إلى القضاء الفرنسي بإعتبار أنه القضاء الذي كان له الفضل الكبير في بناء أحكام المسؤولية عن الأشياء بشكل يكاد يكون كاملاً.

5. وفي ما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تطور أساس المسؤولية التقصيرية نجد أن كل الباحثين تطرقوا لها من عدة جوانب ونذكر أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالب عمر بن الزبير التي تناولت موضوع التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ونوقشت في سنة 2017 في كلية الحقوق السعيد حمدين جامعة الجزائر، الذي عالج التوجه الموضوعي في المسؤولية التقصيرية وأطروحة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص من شهيدة قادة التي تناولت المسؤولية المدنية للمنتج، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، سنة 2005، وتطرق إلى نطاق مسؤولية المنتج وإلى التوسع في نطاق الأضرار والمضرورين لحماية المستهلك والنظام القانوني لمسؤولية المنتج الخاصة والأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق من إعداد الطالبة ثابت دنية التي عالجت بها التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية سنة 2022،

6. وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمنا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الخفا كأساس للمسؤولية التقصيرية وإعتماد المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال النصوص القانونية والتعديلات المستحدثة والوقوف على المعاني والمفاهيم التي جاء بها المشرع وما يقابلها في التشريعين الفرنسي والمصري وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول عن المسؤولية عن الفعل الشخصي التي أساسها الخفا واجب الإثبات وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الخط المفترض في المسؤولية عن فعل الغير وفعل الشيء أما الفصل الثاني عالجت فيه المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر والضرر فقط من خلال النظريات نظريه تحمل التبعة والمخاطر ومدى إعتماد المشرع لهذا المبدأ في ظل المستجدات الحديثة والتعديلات المستحدثة التي مست المسؤولية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الموضوعية وأسسها في المطلب الأول أما المطلب الثاني طرقتنا إلى أحكامها والمبحث الثاني درسنا المسؤولية المستحدثة للمنتج وتطرقنا في مطلبين لدراسة نطاقها ونظامها القانوني وأنها مسؤولية خاصة.

الفصل الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية

أورد القانون المدني الجزائري عددا من النصوص (م 124-140 ق.م) تتناسب مع أهمية المسؤولية التقصيرية. وقد عالج المشرع في هذه المواد العيوب التي كانت تشوب نصوص التقنين الفرنسي القديم، كما إستحدث فيها أحكاما جديدة، كما تأثر في هذا الخصوص بما إنتهى إليه قضاة المحاكم الفرنسية من إفتراض الخطأ في حالات معينة.

ومن هنا، ظل المشرع الجزائري متمسكا بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ. فجعل الخطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية (م 124-133 ق.م)، وجعل الخطأ مفترضا في المسؤولية عن عمل الغير (م 134-137 ق.م)، وأل المسؤولية الناشئة عن الأشياء (م 138-140 ق.م).¹

لم ترفع الصياغة الحالية لنص المادة 124 مدني هذا اللبس فقط، بل تشترط صراحة خطأ الفاعل، وأكدت أيضا تأثر المشرع العميق بالقانون المدني الفرنسي، لاسيما المادة 1382، التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وقوامها الخطأ الشخصي. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، فبدل لفظ "المرء" استعمل عبارة "الشخص" لكون المسؤولية الشخصية ليست قاصرة على الإنسان، أي الشخص الطبيعي، فهي تعني كذلك الشخص الاعتباري. ونذكر في هذا الشأن أيضا أنه لا جدل اليوم في إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية على أساس المادة 124 مدني، فليس هناك ما يمنع من إسناد خطأ شخصي لهؤلاء الأشخاص.²

الأصل في الإنسان أن يُسأل عن فعله الشخصي دون سواه، غير أن هناك بعض الظروف التي تبرر مساءلته عن أفعال غيره بصفة إستثنائية في بعض الأحوال. وأن أساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري هو فكرة الخطأ، والخطأ يتطلب إثباته في المسؤولية عن العمل الشخصي، على حين أنه يفترض وقوعه في المسؤولية عن عمل الغير في المسؤولية عن الأشياء. وسنحاول من خلال الفصل الأول التطرق إلى أساس تطور المسؤولية عن الفعل الشخصي وإذا ثبت لنا أنها تقوم على الخطأ، حسب ما يشير إلى ذلك المشرع، ويبقى لنا التساؤل عن نوع هذا الخطأ الذي تقوم عليه في المسؤولية عن الأفعال الشخصية وعن المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء؟. هل هو خطأ واجب الإثبات، أم خطأ مفترض؟.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- والقانون)، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ص 56

² علي فيلاي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص 56.

وإذا ثبت لنا أن بعضها يقوم على خطأ مفترض، وجب التساؤل هل الإفتراض هو إفتراض بسيط يقبل إثبات العكس، أم أنه إفتراض لا يقبل إثبات العكس¹.

وسنتناول البحث في الفصل الأول المسؤولية عن فعل الأشخاص، وسندرس في المبحث الأول الخطأ واجب الإثبات كأساس للمسؤولية عن الأفعال الشخصية، وفي المبحث الثاني الخطأ المفترض كأساس عن أفعال الغير وعن أفعال الشيء.

المبحث الأول: الخطأ واجب الإثبات "المسؤولية عن الفعل الشخصي"

يقصد بالمسؤولية عن العمل الشخصي مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه، دون وساطة شخص آخر، أوتدخل شيء مستقل عنه. وهي كما قدمنا، المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية تتحقق بمناسبة العمل الشخصي، أوفي عبارة أخرى، تلك التي تترتب عن فعل يصدر عن أحدت الضرر متضمنا تدخله مباشرة في أحداثه.²

مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات "المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي عن عمل شخصي يصدر من المسؤول نفسه، هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات. فالخطأ هنا غير مفروض، بل يكلف الدائن إثباته في جانب المدين. وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، لم ينحرف القانون عنها إلى مسؤولية تقوم على خطأ مفروض إلا في حالات معينة حصرتها النصوص".³

وسندرس المسؤولية عن العمل الشخصي في المبحث الأول الذي نخصه لبحث أركان هذه المسؤولية.

¹ - صالح اعمار، الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، مسطرة إجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، 2020، ص 77،

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 59،

³ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 775

تنص المادة 124 ق.م بأنه « كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ».

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه. وأن المسؤولية التقصيرية، كالمسؤولية العقدية، أركانها ثلاثة وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. كما يتضح لنا بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات بمعنى أنه لا يفترض الخطأ في جانب المسؤول، بل يكون على المضرور إثبات هذا الخطأ، كما عليه إثبات باقي أركان هذه المسؤولية. فلا مسؤولية بغير خطأ، والخطأ غير مفترض بل يجب إثباته.

وسنتناول فيما يلي الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول: الخطأ

نحدد أولاً فكرة الخطأ الذي يوجب المسؤولية ثم تحديد عناصره وتطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ

الفرع الأول: تحديد فكرة الخطأ

لقد تضاربت الآراء واختلفت الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض قال أنه إخلال بالالتزام قانوني سابق، كما قيل أنه إعتداء على حق، والبعض يرى أنه الإخلال بالثقة المشروعة وقيل أيضاً إنه إنتهاك لحرمة حق لا يستطيع من إنتهاك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، كما قيل إنه إخلال بواجب¹.

وسنتعرض من هذه الآراء الأكثر شيوعاً والتي هي أربعة آراء حسب ما قاله الفقيه عبد الرزاق السنهوري، فالرأي الشائع لدى الفقه يقول إن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون، والرأي الثاني قال به الأستاذ بلانيول يعرف الخطأ بأنه هو الإخلال بالالتزام سابق، وأرجع الفقيه بلانيول هذه الإلتزامات إلى أربعة أنواع: الإمتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية

¹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القانون المدني الجزائري، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دار الكتاب الحديث، ص 32،

واجب الرقابة على الأشخاص والأشياء، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قام بتقسيم أنواع الخطأ وليس تعريفاً له.

والرأي الثالث للفقهاء إيمانويل ليفي الذي يرى الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة، فهي ثقة مزدوجة: فالغير مسؤولون إتجاهنا في حدود ما لدينا من ثقة فيهم، وثقتنا في أنفسنا من أن نقدم على التصرف دون أن نكون مسؤولون تجاه الغير، ويقول الأستاذ السنهوري في تفسير هذا التعريف، أن الشخص بين الإحجام والإقدام يشق لنفسه طريقاً وسطاً يساير ثقته بنفسه، ولا يتعارض مع ثقة الناس به. ولا يتضمن ضابطاً يبين هذا الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو سلكه.¹

والرأي الرابع نجده بما يعرفه الفقيه "ديموج" الخطأ على النحو التالي: يقوم الخطأ على عنصرين أساسيين، طبعا لما هو مستقر عليه في القضاء، أحدهما مادي، والآخر شخصي، فأما بالنسبة للعنصر المادي، فهو الإعتداء على حق الغير، وأما بالنسبة للعنصر الشخصي فهو الإدراك بهذا الإعتداء على حق الغير فالخطأ عنده إذن هو إما أن يقصد من ورائه أنه يجب أن يتحقق ضرر، وهو شرط مستقل عن الخطأ، أو أنه يعود إلى التعريف المنتقد للخطأ الذي يرى بأنه "عمل غير مشروع" ويبقى فوق ذلك أن نعرف ما هي الحالات التي يتحقق فيها المساس بحق الغير، والإعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب هذا الإعتداء.²

التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك. وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به والالتزام هنا التزام ببذل عناية.³

وقد أنتقد هذا المعيار من حيث أنه قد يؤدي إلى الإجحاف بمن ينسب إليه الخطأ، لما يقاس سلوكه بسلوك الرجل العادي الذي قد يكون أكثر منه فطنة، وأشد منه ذكاءً، وكأننا في هذه

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 778.

²- مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 47.

³- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 32-33

الحالة نطلب من الشخص أن يكون أدكى مما خلق عليه، وأفطن مما جبل عليه، وهو أمر متعذر بالنسبة له وفيه تحميل لهذا الشخص أكثر مما يطيق، ولوأن هناك من الفقهاء من يرى بأن فيه ميزة هامة وهي حث الناس على تحسين سلوكهم¹.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني فيما وضعه من أحكام المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالالتزام قانوني كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام عقدي الذي يُعد الإخلال به خطأً في المسؤولية العقدية، أما الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأً في المسؤولية التقصيرية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الواجب وكان له القدرة على التمييز، بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأً يستوجب المسؤولية، ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: الركن الأول مادي وهو التعدي، والركن الآخر معنوي وهو الإدراك

المطلب الثاني: عناصر الخطأ

الخطأ كما ذكرنا سابقاً هو الانحراف في سلوك الشخص عن سلوك الرجل العادي والقدرة على إدراكه لهذا الانحراف، وعليه فإن الخطأ يقوم على عنصرين هامين: عنصر مادي الذي هو الانحراف أو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك والتمييز، وهوما سنتطرق له تباعاً فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

قدمنا أن الخطأ هو إخلال بالالتزام قانوني، وهذا يكون بأن ينحرف الشخص في سلوكه ويضر بالغير وبذلك يتحقق التعدي.

والتعدي قد يكون عن عمد، وفي هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك جريمة مدنية كما قد يكون عن إهمال وتقصير، ويسمى في هذه الحالة شبه الجريمة المدنية².

¹-مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص54،

²_محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 33،

إتفق رجال الفقه والقضاء على أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي أو المادي الذي ينطوي على تسليم جزئي بقيام المسؤولية على تحمل التبعة، إذ يفترض في الناس جميعاً أن يبلغوا درجة من اليقظة والفتنة، كالجل العادي الذي عرفه القانون برب الأسرة العادي¹

والأخذ بالمعيار الشخصي يُنظر فيه إلى الإنحراف بالنسبة إلى الشخص الذي وقع منه، أي من الوجهة الذاتية، فإذا كان الشخص شديد الحرص فإن أقل إنحراف منه يعتبر تعدياً، وإذا كان شخصاً مهماً فلا بد أن يكون إنحرافه على درجة كبيرة من الجسامه حتى يعتبر تعدياً. والأخذ بالمعيار الموضوعي ينظر فيه إلى أن تستبعد الظروف الذاتية والنفسية لمن يراد تقدير سلوكه، فلا ينظر إلى سنه وما إذا كان صغيراً أو كبيراً، وبما يرافق ذلك من قلة التجربة وغير ذلك من الظروف الداخلية، ويكون الشخص العادي مجرداً من الظروف الداخلية الخاصة بشخص المعتدي دون الظروف الخارجية العامة، فلا يقارن مثلاً سلوك الصغير، بسلوك صغير آخر، ولا سلوك امرأة بسلوك امرأة أخرى، ولا سلوك مريض بسلوك مريض آخر.² أما الأستاذ "سليمان مرقس" إتجه وجهة مخالفة لما قال به الفقهاء، فبعد أن إنتقد محاولة "الأستاذ عبد الرزاق السنهوري" بإستبعاد ظرف السن، والجنس وظرف الحالة الإجتماعية، والقول بوجود باعتبارها طبقات مجرد من كل منها شخص عادي يكون معيار للمقارنة، ولا يمكن الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه بل يجب ألا تستبعد هذه الظروف إذا كانت مما يُختص به هؤلاء من أعمال، فإذا سلّمنا بهذا ألا يكون مؤاها العودة إلى الأخذ بالمقياس الشخصي أو الذاتي.³

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 66

² مصطفى بو بكر، المرجع السابق، ص 55

³ مصطفى عبد القادر حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري-دراسة مقارنة- الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، سنة 1991، ص 74،

« وفي هذا الصدد يستشهد الفقيهان "مازو" والفقيه "أوندي تونك" بحكم أورده الفقيه "ليقال" صادر عن القضاء الألماني بتاريخ 6 مارس 1911 أن صبي قد أصاب زملائه عند إرتماؤه في حمام السباحة، فقامت محكمة الإستئناف بتحيا هذا الصبي المسؤولية عن ذلك، وقضت بأن السلوك الذي يجب أن يقاس عليه سلوك هذا الصبي، هو سلوك الإنسان البالغ، وليس سلوك صبي مثله فقامت محكمة "أومبير" بإلغاء هذا الحكم وقالت أنه وإن كان من الواضح أن المادة 276 من القانون قد أخذت بالمعيار العام والمجرد غير أنه، ومن دون أن يخرق هذا المعيار فإن صغر السن يمكن وحسب الظروف أن يأخذ بعين الإعتبار للفصل في مسألة الإهمال»¹.

وبالتالي إن المعيار الموضوعي المجرد هو الأساس في قياس التعدي بمعيار مجرد بعيدا عن الظروف الشخصية للمتعمدي، وكل ظرف خارجي آخر لا يُمت إلى إرادة المسؤول بصلة، فهنا يُنظر إلى المألوف من سلوك الشخص العادي الذي يُقاس به من نُسب إليه سلوك التعدي، وهذا معناه أن السلوك يقدر تقديراً مجرداً، وهذا نفس المعيار الذي يأخذ به المشرع الجزائري في كثير من أحكامه، فهو الذي يُقاس به الخطأ العقدي في الإلتزام ببذل عناية.²

ولا شك إذا في أن القضاء سيعتمد على المعيار الموضوعي خاصة وأنه سهل التطبيق.³

الفرع الثاني: الركن المعنوي "الإدراك"

أولاً: التمييز ضروري لقيام المسؤولية

لا يكفي العنصر المادي الموضوعي وحده لقيام الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها بإعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته لكونه يتمتع بحرية الإختيار.⁴ ومقتضى الركن المعنوي أن يكون المسؤول عن الضرر مدركا ومميزاً، وقد إختار

¹ مصطفى بوبكر، المرجع نفسه، ص 56،

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 66-67

³ نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن

باديس-مستغانم-، سنة 2015-2016، ص 28

⁴ نقماري حفيظة، المرجع السابق، ص 28

الإضرار بالغير عمدًا، أو على الأقل عن إهمال ورعونة، ومن هنا فليس ثمة مسؤولية إذا كان يحدث الضرر عديم التمييز.¹

لا مسؤولية دون تمييز وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 164 من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " لا يُسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتاعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً " .²

« ويتضح من المادة 125 م.ج أن الإرادة التشريعية قد ربطت أهلية المسؤولية التقصيرية بالتمييز، ومن ثم فلا مسؤولية على الصبي غير المميز، وطبقاً للقانون المدني الجزائري من هودون الثالثة عشر، وكذلك المجنون والمعتوه ولولم يُحجز عليهما وكذلك حال من فقد إدراكه بسبب عارض كمرض أوسكر، أو تنويم مغناطيسي وذلك لمدة غيابه عن الوعي، ويشترط ألا يكون ذلك بإختياره كمن يتعاطى مسكراً أو مخدراً وهو عالم به، ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية عن الفاعل إلا إذا أثبت أنه كان مضطراً لذلك لسبب مشروع كالعلاج مثلاً.³ »

ثانياً: مسؤولية عديم التمييز

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني الجزائري قبل إلغائها بالقانون 10-05 بقولها " غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعدّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصومة ". وما يُلاحظ من نص المادة أنه يمكن للقاضي أن يحكم على عديم التمييز بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير، وذلك إذا لم يكن هناك من هو مسئول عنه، وبذلك فإن أساس المسؤولية ليس الخطأ وإنما الضرر، وما يجدر الإشارة إليه هو إقدام المشرع الجزائري على إلغاء مسؤولية عديم التمييز، بإلغائه الفقرة

¹ _ مصطفى عبد القادر حليو، المرجع السابق، ص 86

² _ نقماري حفيظة، المرجع نفسه، ص 28

³ _ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات-مصادر الإلتزام-، المسؤولية التقصيرية والفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 41،

الثانية من المادة 125 بموجب القانون 10-05 المشار إليه سابقاً، وبهذا قد خالف المشرع الإتجاه العام للتشريعات الحديثة من تغليب مصلحة المضرور، والإجتهاد بالبحث له دائماً عن وسيلة تضمن له الحصول على تعويض لجبر ضرره.¹

فقد ذهب كثرة الشراح إلى القول بأنه مادام مسلماً بتقدير العنصر النفسي تقديراً موضوعياً، فإن ذلك يُنأى أن تكون الشخصية، ويجعلها أقرب أن تكون مسؤولة مادية لا محل للتمسك فيها بالعنصر النفسي للخطأ، ورتبوا على ذلك إمكان تحقق مسؤولية عديمي التمييز بمجرد توافر العنصر المادي للخطأ فقط.²

« وبذلك يكون المشرع قد مكن الإتجاه الشخصي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، على حساب الإتجاه المادي أو الموضوعي ، الذي يقيمها على أساس الضرر، أو تحمل التبعة. وهو مسلك للمشرع ضد الإتجاه الحديث في المسؤولية التقصيرية، الذي ينحو يوماً بعد يوم نحو تخليصها من أساسها التقليدي وهو الخطأ، وإقامتها على أساس جديد وهو الضرر بما يتماشى مع التطور الصناعي والإقتصادي الذي تعرفه المجتمعات الحديثة³ »

وحسب رأي الدكتور علي فيلاي في كتابه "الإلتزامات الفعل المستحق التعويض" أنّ المشرع الجزائري قد وُقِّق في إلغائه للفقرة الثانية من المادة 125 ق.م حيث تجنب كل تحريف للمبادئ التي استقرّ عليها نظام المسؤولية المدنية، ويتبين أيضاً من إعتماده هذا الحل أن المشرع الجزائري لم يتبع المشرع الفرنسي الذي يلزم بمقتضى المادة 2/489 ق.م فرنسي كل من أحدث ضرراً للغير، وهوتحت اضطراب عقلي بتعويض الضرر الذي تسبّب فيه.⁴

¹ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 61،

² سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق هدى النمير، ص 8،

³ مصطفى بوبكر، المرجع نفسه، ص 61،

⁴ نقماري حفيظة، المرجع السابق، ص 29،

ثالثاً: التطبيقات المختلفة لفكرة الخطأ

1/التعسف في إستعمال الحق:

من المسلم في الوقت الحاضر أن الحقوق ليست مطلقة، بمعنى أن القانون يعترف بالحقوق ويحميها نظراً لما يترتب على وجود ما من فوائد لأصحابها وللجماعة بصفة عامة، ولذلك يتعين على صاحب الحق في إستعماله لحقه أن يسلك سلوك الشخص المعتاد حتى لا يضر بالغير، والشخص المعتاد يستعمل حقه لتحقيق الفائدة أو الغرض الذي من أجله أقر القانون وجود هذا الحق وحماه ولذلك يعتبر صاحب الحق منحرفاً عن سلوك الشخص المعتاد، وبالتالي مخطئاً إذا إستعمل حقه لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي شرع القانون الحق من أجله، أو كان غرضه من الإستعمال غير مشروع¹.

{ فعلى سبيل المثال قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث والذي جاء فيه "حيث أن قضاة المجلس طبقوا مقتضيات المادة 691 من القانون المدني التي هي واضحة وتتص على أنه غير مسموح للمالك أن يستعمل حقه في الملكية بصفة تعسفية إضراراً بملكية جاره".²}

لقد أخذت الإرادة التشريعية الجزئية بنظرية التعسف اسوة بالتقنيات الحديثة خاصة العربية ونصت على هذه النظرية في المادة 41 من التقنين المدني اذ تقضى بأنه (يعتبر إستعمال الحق) تعسفا في الأحوال الآتية:

إذا وقع بقصد الإضرار بالغير. إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة³.

ولقد أثار هذا النص الذي ورد في الكتاب الأول من القانون المدني المعنون « أحكام عامة »

بعض

¹ دكتور محمد شنب، دروس في نظرية الإلتزام-مصادر الإلتزام-، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، سنة 1976-1977، ص 348،

² -نقماري حفيظة، المرجع نفسه، ص 26،

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 63،

التساؤل حول علاقة التعسف في إستعمال الحق بالمسؤولية المدنية، ولاسيما عنصر الخطأ، حيث يرى بعض الفقه أنه لا يوجد علاقة بين الأمرين في حين يرى البعض الآخر أن علاقة التعسف في إستعمال الحق بالمسؤولية المدنية هي علاقة طبيعية حيث يتمثل جزاء التعسف في إستعمال الحق في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية، كما أن حالات التعسف ما هي إلا صور من صور الخطأ. وهذا هو الحل الذي إهتدى إليه المشرع من خلال القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني، حيث ألغيت المادة 41، وتم تعويضها بمادة جديدة تحت رقم 124 مكرر التي تنص: "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، - إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، - إذا كان الغرض منه هو الحصول على فائدة غير مشروعة"¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، الواضح أنه تبنى الإتجاه الذي يعتبر التعسف تطبيق من تطبيقات الخطأ، خاصة أنه في تعديله للقانون المدني في 2005 ألحق هذه النظرية بباب المسؤولية عن الأفعال الشخصية بإستحداثه لنص المادة 124 مكرر وإلغائه لنص المادة 41 من الق.م.ج، وما يدل على توجه المشرع الجزائري إلى هذا الإتجاه ليس فقط من الناحية الشكلية بتنظيم هذه الفكرة مباشرة بعد المادة 124 المتعلقة بالخطأ، وإنما من الناحية الموضوعية كذلك، وهونص المادة 124 مكرر: « يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ..»، بالتالي هذا التعديل « إعتبر التعسف خطأ مثله مثل أي آخر يقيم المسؤولية. ولا فائدة من الحالات التي أوردها المشرع في المادة 124 مكرر ما دام أن التعسف أصبح خطأ »².

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 65-66،

² يومنير وهيبة، بوكموش نيسات، التعسف في إستعمال الحق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2012/2013، ص 19-20

إن التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ، بل هو خطأ عمدي بإعتبار أن القصد الوحيد الذي انصرفت إليه نية صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير¹، وهذا المعيار أخذ به كذلك الفقه والإجتهد القضائي الفرنسيين حيث كانا يعتبران أن الرغبة الشريرة أي نية الخداع بسبب شهوة خبيثة، وهوما توصلت إليه محكمة " كولومار " في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 2 ماي 1855 حينما أدانت مالكا أقام فوق سطح منزله مدخنة لحجب النور عن جاره بناءً على وجوب تقييد استعمال حق الملكية، أو أي حق آخر لإستيفاء مصلحة حقيقية مشروعية، لا لمجرد الإستجابة للربغات الشريرة والشهوات الخبيثة.²

المبحث الثاني: الخطأ المفترض (المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء)
المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض لا على الخطأ واجب الإثبات: فيما سبق بسطنا قواعد المسؤولية التقصيرية بوجه عام. وجرينا فيما قدمناه على ان الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية هو خطأ واجب الإثبات، المدعي المسؤولية وهو المضرور. وننتقل الآن الى حالات خاصة في المسؤولية يجمعها انها تقوم كلها على الخطأ المفترض لا على الخطأ واجب الإثبات وقد توخى المشرع فيها أن يسهل على المضرور التعويض عما اصابه من الضرر فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ³.

لقد وقع جدل فقهي كبير بين العديد من الفقهاء في تعريفهم للخطأ، غير أن أهم التعريفات التي تبناها الفقه مع استخدام بعض الالفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها، تعريف الفقيه بلانيول للخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق" ، وفي مواجهة صعوبة هذه التزامات تم تأطير هذه الإلتزامات ضمن أربعة أوجه عامة هي: الإمتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تنتهياً له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة او الأشياء أو الأشخاص⁴.
الاصل أن المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات،

¹ _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 67،

² _ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 115،

³ _ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 911،

⁴ _ صوالح محمد اعمار، المرجع السابق، ص 77،

وذلك ما نص عليه المشرع بموجب المادة 124 من القانون المدني بقولها: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، إلا أنه استثناء وفي بعض الأحيان تقوم المسؤولية التقصيرية لكن ليست على أساس الخطأ واجب الأثبات، بل على أساس خطأ مفترض غير واجب الأثبات، وذلك في المسؤولية عن أفعال الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وقد يكون هذا الخطأ قابل لإثبات العكس كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير، وقد يكون غير قابل لإثبات العكس كما هو الحال في المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية وغير الحية، وكذلك المسؤولية عن تهدم البناء، وهو ما سنتطرق له تباع¹.

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الغير

تتميز المسؤولية عن عمل الغير بجواز رجوع المضرور بالتعويض على شخص آخر غير مرتكب العمل الضار، ولذا يقال أن هذا الشخص يسأل عن عمل غيره، إلا أن هذا الإصطلاح - وهو المسؤولية عن عمل الغير - ليس صحيحاً على إطلاقه، فهو وإن كان يصدق على مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، لأن التابع يسأل ولولم يقع منه أي خطأ يتداخل في إحداث الضرر، فهو لا يصدق على مسؤولية متولي الرقابة، لأن أساس الرجوع على هذا الأخير هو افتراض إهماله في الرقابة، وأن هذا الإهمال قد تداخل مع خطأ من هوتحت الرقابة في إحداث الضرر، ولذا تكون مسؤولية متولي الرقابة في الحقيقة مسؤولية شخصية².

لقد تناول المشرع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير من خلال مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يؤتيها الخاضع للرقابة من جهة ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار من جهة أخرى³ يكون الشخص مسؤول عن عمل الغير في حالتان هي حالة متولي الرقابة وحالة المتبوع عن أعمال تابعه.

¹ القانون رقم 0705 / المؤرخ في 2007/13/05 / المعدل والمتمم لأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 1/05/2007

² أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطة الإسكندرية، 2005، ص 391،

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 94،

الفرع الأول: مسؤولية متولي رقابة

مسؤولية متولي الرقابة حددتها المادة 134 مدني جزائري، وهي مسؤولية مفترضة افتراضاً يقبل إثبات عكسه، فهي مسؤولية وسط بين المسؤولية الشخصية التي ينبغي للمضروب فيها أن يثبت خطأ في جانب المسؤول، وبين مسؤولية الحارس التي هي مسؤولية مفترضة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا تنتفي عن المسؤول إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويختلف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي، من حيث أن هذا الأخير لا يتيح للرقاب إلا وسيلة واحدة يدفع بها مسؤوليته، وهي أن يثبت أنه لم يستطع أن يمنع وقوع الفعل الذي نتج عنه الضرر¹.

أما في التقنين الجزائري والمصري فقد أتاح المشرع للرقاب وسيلتين لدفع المسؤولية عن نفسه، الأولى هي نفي خطأه الشخصي بأن يثبت أنه لم يقصر في أداء التزامه بواجب الرقابة، والثانية هي أن يثبت أن الضرر كان لا بد أن يقع ولو قام بواجب الرقابة، فينفي العلاقة السببية المفترضة بين الرقابة والضرر، ويدفع بأن الضرر الذي وقع كان يرجع لسبب أجنبي، وأن الحادث التي ترتب عليه الضرر الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه².

أولاً: النظام القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض والافتراض قابل لإثبات العكس فيستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ.

لقد افترض المشرع -بمقتضى أحكام المادة 134 مدني- المسؤولية الشخصية لمتولي الرقابة، وذلك بإعتبار أنه يفترض أيضاً أن الإضرار بالغير من قبل الخاضع للرقابة (من ولد قاصر أو مجنون أو ذوي عاهة جسمية... إلخ) يرجع إلى إخلال متولي الرقابة بواجبه الذي يتحمله قانوناً أو إتفاقاً، وهذا يفيد قطعاً أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض في واجب الرقابة، لكن هذه

¹ _ علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية المسؤولية عن فعل

الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض الطبعة الثانية منقحة الجزائر 1989 ص 24-25

² _ علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 26

القرينة المقررة هي قرينة بسيطة، حيث يستطيع متولي الرقابة إثبات عكس ذلك -أي أن يدفع المسؤولية المترتبة عليه-¹.

1/ الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة:

الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابة. فالمفترض إذا هو عدم قيام متولي الرقابة بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. فإذا ارتكب القاصر مثال عمل غير مشروع، إفتراضنا أن من يتولى الرقابة عليه قد قصر في رقابته، فيمكنه بهذا تقصير من ارتكاب هذا العمل. ويتسع إفتراض الخطأ لمدى أبعد، فيفترض أيضا أن متولي الرقابة قد أساء تربية الشخص المعهود إليه رقابتهن فهياً بسوء التربية سبيل العمل ونرى من ذلك ان القاصر مثال ارتكب عمل غير مشروع. وكان من يتولى الرقابة عليه ويقوم على تربيته هو أبوه فالمفروض أن الأب إما أن يكون قد قصر في رقابة ولده. وأنه أساء تربيته، أو أنه ارتكب الخطأين معا قصر في الرقابة وأساء التربية².

ولقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 134 مدني أنه بإمكان المكلف بالرقابة: «...أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة...»، وهذا يعني حتما ومن دون أي شك، أن الخطأ المفترض في واجب الرقابة هو أساس هذه المسؤولية. والجدير بالذكر أن واجب الرقابة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، ومن ثم فإن عدم تحقق النتيجة -ألا وهي "عدم الإضرار بالغير"- لا يعني بالضرورة أن المدين لم يقم بتنفيذ واجبه، بل يكون قد وفى بالتزامه، مما جعل المشرع يفترض خطأ المكلف بالرقابة إفتراضا بسيطا قابلا لإثبات العكس³.

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

أولاً: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع (تكييف مسؤولية المتبوع)

لقد كان الفقه والقضاء في فرنسا بينان مسؤولية المتبوع، إما على خطأ في الإختيار وإما على خطأ في الرقابة، غير أنه تم الإعتراض على فكرة الخطأ في الإختيار، ألن المتبوع قد ال يختار

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 116،

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 853

³ علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 118،

تابعه، بل يفرض عليه وال يكون حر في اختيار بقاءه وال في الاستغناء عنه، واعترض على فكرة الخطأ في الرقابة أنه هناك العديد من الحالات يستحيل فيها على المتبوع أن يراقب تابعيه، لذلك عدل الفقه عن هاتين الفكرتين منقسمين إلى فريقين: فريق يعتبر مسؤولية المتبوع شخصية ومباشرة، وفريق يعتبرها مسؤولية عن فعل الغير أي غير مباشرة¹. وقد اختلف الفريق الأول فمنهم يقيّمها على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ومنهم من يرجعها إلى فكرة تحمل التبعة، ومنهم من يرجعها إلى فكرة الضمان، كما اختلف الفريق الثاني فمنهم من يقيّمها على أساس الكفالة ومنهم من يقيّمها على النيابة، ومنهم من يقيّمها على الحلول أو على العدالة، غير أن الرأي الحديث والراجح يؤكد أن قيام مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه، على أساس مسؤولية عن فعل الغير، مبنية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، وهو أن يثبت المتبوع أن التابع ليست له أي دخل في إحداث الضرر، وأن الضرر قد وقع بفعل الغير².

ثانياً- الخطأ المفترض

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن أساس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه هو الخطأ المفترض، وتعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي صيغت لتبرير مساءلة المتبوع، وهي امتداد للنظرية التقليدية في المسؤولية التقصيرية إلا أنها تختلف عليها، في إعتبار أن الخطأ في مسؤولية المتبوع هو أولاً خطأ مفترض، وليس واجب الإثبات، وهو ثانياً غير قابل لإثبات العكس، أي قائم على قرينة قانونية قاطعة. وهكذا ففي فقه هذه النظرية أنه وبمجرد ما يرتكب التابع خطأ يترتب عنه ضرر يصيب الغير، تقوم قرينة قانونية قاطعة على أن المتبوع قد ارتكب خطأ إما في إختيار متبوعه أوفي رقابته وتوجيهه، أوفيهما معا وتفصيل ذلك أن المتبوع كان يجب عليه - وهو بصدد إختيار تابعه- أن يتحرى الدقة في هذا الإختيار، أما وقد وقع خطأ من هذا التابع فإنه يفترض إهمال المتبوع في إختياره، أوالتقصير في الرقابة عليه أوفي توجيهه، قد أيد هذا الإتجاه جانب من

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 67-68

² علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 68

القضاء الفرنسي وكذا القضاء المصري، الذي إعتبر أن أساس مسؤولية المتبوع هو إفتراض خطأ المتبوع في إختيار تابعه¹.

ثالثاً-مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في التشريع الجزائري

اما في الجزائر فقد حددت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المادتين 136 و137 من القانون المدني، وهي أيضا مسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، وذلك بسبب إثبات المتبوع أن الضرر الذي وقع بسبب أجنبي ال يد للتابع في حدوثه، وقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرعين الفرنسي والمصري من حيث انتفاء خطأ المتبوع، حيث لم يتناول كيفية دفع مسؤولية المتبوع، وبالتالي لم يبقى أمام هذا الأخير إلا الرجوع للقواعد العامة وإثبات السبب الأجنبي، وللمتبع الحق في أن يرجع على تابعه في حالة إرتكاب هذا الأخير خطأ جسيما².

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء

فالنظرية الشخصية الني تقوم الأساس على فكرة الخطأ، هي التي إعتنقها القضاء في بدء مراحلها، ففي أول الأمر كان يقيم أساسها على الخطأ الواجب لإثبات، وظل على ذلك حتى سنة 1896، حين بدأ يأخذ بفكرة الخطأ المفترض، وكان قد أخذ في هذه السنة بالخطأ المفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ثم تراجع عنه سنة 1897 وظل يعتبر الخطأ مفترضا إفتراضاً يقبل إثبات العكس حتى سنة 1914، إذ عاد مرة أخرى يعتبر إفتراض الخطأ غير قابل لإثبات العكس، ثم عدل في سنة 1930 عن إفتراض الخطأ إلى إفتراض المسؤولية حتى سنة 1956، حين بدأ يقضي بإعتبار هذه المسؤولية مفروضة بقوة القانون.

بعد أن درسنا حالتنا المسؤولية عن فعل الغير ننقل الى حالتنا المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء الحية منها والغير الحية ذلك ان الشخص يسأل عما هو في حراسته وهي في ثالث حالتنا مسؤولية من تولى حراسة الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة عن ما تحدثه هذه الأشياء من ضرر.

¹مصطفى أبوبكر، المرجع السابق، ص 136-137،

²صوالح اعمار، المرجع السابق، ص 79،

مسؤولية حارس الحيوان عن ما يحدثه الحيوان من ضرر ومسؤولية حارس البناء عما يحدثه انهدام البناء من ضرر.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ مفترض غير واجب الإثبات من طرف المسؤول، بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن الأشياء سواء كانت هذه الأشياء حية أو غير حية، وكذلك بالنسبة للمسؤولية عن الناجمة عن تهدم البناء، حددت أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء المادتين 138 و139 من القانون المدني، أما المسؤولية الناجمة عن تهدم البناء فقد نظمتها الفقرتين 02 و03 من المادة 140 مدني جزائري¹.

أساس الخطأ في المسؤولية الناجمة عن الأشياء، أنها مبنية على خطأ في الحراسة غير قابل لإثبات العكس، ولا يمكن دحضه إلا بإثبات خطأ المضرور أو بإثبات الخطأ الأجنبي، ويعتبر كل منتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه أي علاقة عقدية بالمتضرر، غير أنه إذا وقع ضرر جسماني وانعدم المسؤول ولم تكن للمتضرر يد فيه، فإن الدولة تتكفل بتعويض المتضرر منه؛ والمسؤولية عن الأشياء نوعان المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، والمسؤولية عن حراسة الأشياء الحية الحيوانات².

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية عن فعل الشيء الغير حي، فالبعض يرجع أساسها إلى فكرة الخطأ وهو ما يسمى بالنظرية الشخصية، والبعض الآخر يصرف النظر عن فكرة الخطأ وهو ما يسمى بالنظرية الموضوعية. فالنظرية الشخصية التي تقيم أساس المسؤولية على فكرة الخطأ

أولاً: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء.

¹ صوالح اعمار، المرجع نفسه، ص 79،

² المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1، اضيفتا بالقانون 05-10 لمؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ج، ر العدد 44 الصادرة في 2/06/2005،

تقوم هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب الحارس. وهنا سنبين ما هو هذا الخطأ، وإلى أي حد هو مفترض¹.

1/ ما هو الخطأ

إن الإلتزام المحدد من قبل المادتين 1/1384 و 1385 لا يتمثل في منع الأشياء من الإصرار بالغير بل المقصود منه هو الحراسة الفعلية للشئ ، أي منعها من الإفلات من رقابة الحارس المادية وتسييره له ماديا . وإذا ألحق الشئ ضررا بغير، فلا شك في أن الحارس قد أخل بإلتزامه ، ومن ثم وجب عليه تعويض الضرر، ويتحقق - حينئذ - الخطأ في الحراسة كلما أفلت الشئ من الرقابة المادية والتسيير المادي للشخص المكلف قانونا بالحراسة².

2/ إلى أي حد هو مفترض

إفترض لا يقبل اثبات العكس « الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ، كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان، هو خطأ في الحراسة فإذا ألحق الشئ ضرراً بالغير، كان المفروض أن زمام هذا الشئ قد أفلت من يد حارسه، وهذا هو الخطأ³ »

الفرع الثاني: الخطأ في المسؤولية عن حراسة الحيوان "في التشريع الجزائري"

نصت المادة 139 مدني جزائري على: "أن حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عم يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"، وهكذا خالف المشرع الجزائري القانون الفرنسي، فأناط المسؤولية بحارس الحيوان بدلاً من مالكه، وقطع أسوة بالقوانين العربية الأخرى، بأن الخطأ في هذه المسؤولية مفترض افتراضا لا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي. أخذ بما وصل إليه القضاء الفرنسي في سنة 1885⁴،

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1097،

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 216-217،

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1098،

⁴ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 169-170،

لقد كانت مسؤولية حارس الحيوان في بادئ الأمر واجبة الإثبات ثم أصبحت مفترضة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، ثم أخذت تواكب تلك المسؤولية وتتأثر بتطور القضاء بصدها، سواء من حيث الحراسة، أو من حيث تدخل الشيء، أو من حيث السبب الأجنبي، وعلى ذلك فعلى من أصابه ضرر بفعل الحيوان هو أن يثبت أمرين:

1/ أن الشخص الذي يرفع عليه الدعوى هو حارس الحيوان، وقد رأينا أن مالك الحيوان يعتبر هو حارسه، حتى لو ظل أوتسرب، وأنه لا يستطيع أن يتخلص من افتراض حراسته إلا إذا أثبت إنتقال الحراسة إلى غيره.

2/ أن يثبت المضرور أن الضرر قد حدث بفعل الحيوان، ومتى أثبت المضرور هذين الأمرين، ففترض خطأ الحارس، ولا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي. وعليه يتضح أن الخطأ في حراسة الحيوان لا يقبل إثبات العكس، بل يمكن دفع مسؤوليته فقط بنفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي قد حدث، وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، ونجد المشرع المغربي تساهل كثيراً مع حارس الحيوان فأعفاه من المسؤولية إذا أثبت أنه إتخذ الإحتياطات اللازمة بما ينبغي من العناية، لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته¹.

الفرع الثالث: الخطأ في المسؤولية عن تهدم البناء أولاً: النصوص القانونية

تنص المادة 2/140 و3 ق.م على أن مالك البناء مسؤول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ولو كان إنهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه.

¹ _صوالح اعمار، المرجع السابق، ص 80-81،

فمسؤولية المالك في القانون المدني الجزائري ينبغي لقيامها، أن يثبت المضرور أن الضرر الذي أصابه قد نجم عن تدهم البناء، فإذا قام المضرور بهذا الإثبات افترضت مسؤولية مالك البناء عن التدهم¹.

ومنه فمسؤولية مالك البناء تقوم على خطأ مفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس في جانب مالك البناء، وقوام هذا الخطأ أن النقص في الصيانة أو هذا العيب منسوب إلى خطأ من المالك². تتناول المشرع مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يحدثها إنهدام البناء في المادة 2/140، وبذلك حذا المشرع الفرنسي، حيث أنه جعل مالك البناء دون الحارس هوالمسؤول على تدهمه وإحداث ضرر للغير، فنصت هذه الفقرة على ما يلي: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه البناء من ضرر، ولو كان ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة اوقدم في البناء أو عيب فيه"³.

ويحلل الأستاذ السنهوري ذلك في ما يلي: « أن الخطأ المفترض في جانب الحارس (المالك طبقاً للقانون المدني الجزائري) دوشقين: الشق الأول منه يقوم أن التدهم سببه إهمال في صيانة البناء أو تجديده أو إصلاحه والشق الثاني يقوم على أن هذا الإهمال منسوب إلى الحارس (المالك)، والشق الأول من هذا الخطأ يقبل إثبات العكس، أما الشق الآخر فلا يقبل إثبات العكس⁴. ولا يوافق الأستاذ علي علي سليمان في قوله بأنه إذا دفع (المالك) عن نفسه الخطأ المفترض، وجب الرجوع إلى القواعد العامة، وتعين على المضرور أن يثبت الخطأ في جانبه، لأن هذا إذا صح في القانون المدني المصري لا يساءل حارس الأشياء الغير حية إلا عما يكون منها خطر، فإنه لا يصح في القانون المدني الجزائري، الذي يعمم المسؤولية عن كل الأشياء غير الحية، وعلى ذلك فطبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، إذ لم تتوافر شروط المسؤولية عن تدهم البناء

¹ المادة 1/140 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 413،

³ الأمر رقم 58 75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

⁴ عبد الرزاق السنهوري، ص 1076،

وإستطاع المالك أن ينفذها بنسبة التهدم إلى سبب أجنبي عما ذكره القانون، فللمضرور أن يرجع عليه بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقاً لنص المادة 138¹.

ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن تهدم البناء.

فنقوم مسؤولية مالك البناء على الخطأ المفترض فإذا تهدم البناء كلياً أو جزئياً وأحدث ضرر للغير، فيفترض أن التهدم يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب في تشييده فيكفي على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه نشأ عن تهدم البناء وأن المدعى عليه هو مالك أين يلقي عبء إثبات المسؤولية عن التهدم على عاتق المالك خطأ مفترض في حق المالك إلى غاية أن يثبت أنه قام بصيانة البناء أو جدهه أو أصلحه، فإذا عجز المالك عن ذلك افتترضت مسؤوليته إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي، والخطأ المفترض نوشقين:

-**الشق الأول:** يفترض أن التهدم سبب الإهمال في الصيانة أوعدم التجديد أوالإصلاح.

-**الشق الثاني:** لا يقبل ذلك، لا يرجع.

فعلى المالك إثبات أن التهدم لأحد الأسباب الثلاث ويتحقق ذلك في حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا أثبت المالك أن البناء لم يكن في حاجة إلى الصيانة أو التجديد أو الإصلاح.

-**الحالة الثانية:** إذا اثبت المالك أن التهدم كان نتيجة لسبب غير الصيانة والتجديد أوالإصلاح،

وبهذا يدفع عن نفسه الخطأ المفترض ويرجع إلى قواعد نص المادة 138 من القانون المدني، باعتبارها نص عام².

الفرع الرابع: المسؤولية الناشئة عن الحريق

تنص المادة 1/140 ق.م على أن « من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أوجزه منه ، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحوالغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أوخطأ من هو مسؤول عنهم »³

¹ _علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 185،

² _جبار رقية، المسؤولية التقصيرية عن تهدم البناء،تقييم نص المادة 140 الفقرة 2،المسطرة الإجرائية،الجزء الثاني،كلية

الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس،ص45-46

³ _ المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

يتضح من هذا النص بأن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية قوامها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم . فإذا ثبت الخطأ، قامت المسؤولية عن الحريق وإستحق المضرور التعويض .

وعلى هذا الأساس، فإن المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الإردة في المادة 124 ق.م ، وهذا الخطأ يجب أن يسند إلى المسؤول شخصيا أو إلى من هو مسؤول عنهم . إن المسؤولية عن الحريق، على هذا النحو، إستثناء من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي تقوم على الخطأ المفترض المنصوص عليها في المادة 138 ق.م.

أولاً: المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري

نقل القانون المدني الجزائري حرفيا نص الفقرة الأولى من القانون 1922/11/7 الذي صدر في فرنسا، فنصت الفقرة الأولى من المادة 140 على أن: « من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أوجزه منه أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولا نحوالغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عليهم » وإذن فطبقا للقانون المدني الجزائري، تخضع المسؤولية المترتبة على الحريق الذي ينشب في عقارات أو في منقولات للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 م.ج ويخضع الخطأ فيها للإثبات، إستثناءا عن فعل الشيء غير الحي، المنصوص عليها بالمادة 138.¹

ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق

ذكرنا سابقا، بأن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي الصادر في عام 1922، فأخرج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق.م.

وعليه، فإن أساس المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أوالأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي التي سبقت دراستها. فالخطأ ليس مفترضا، بل يتعين على المدعى أن

¹_علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق 189-190،

يثبت أن المدعى عليه قد إنحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي، فأدى هذا الإنحراف إلى وقوع الضرر.

ويرى الفقه الجزائري بأنه كان الأجدر بالمشرع أن يجعل المسؤولية عن الحريق إستثناء من المادة 138 ق.م التي تنظم أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية، لا أن يدرجها مع المسؤولية عن تهدم البناء في مادة واحدة، في حين ذهب الأستاذ علي علي سليمان بأنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يترك المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي يحدثها الحريق لحكم المادة 138 ق.م، إذ لا معنى مطلقاً لإستثناء المسؤولية عن الحريق في المادة 1/140 ق.م، لا سيما وأن القانون الفرنسي الصادر في 7 نوفمبر 1922 قد تعرض لإنتقادات عنيفة من الفقه الفرنسي.¹

¹ _ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، البند 523، ص 434،

الفصل الثاني: الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية

لقد فرضت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والقانونية وكذا ظهور بعض المخاطر الجديدة، وانتشار ظاهرة التأمين بأنواعه وعدم كفاية القواعد العامة وغيرها المعروضة على القضاء والتي تعد سببا في ظهور اتجاهات فقهية وقضائية جديدة، بحثا عن عدالة للمضورين في حال إنتفاء الخطأ أوفي حال صعوبة إثباته، خاصة إذا كان الضرر ثابتا والمسؤول مجهولا، سواء بإنعدامه أو بعدم إمكانية إقامة الدليل على خطئه، فكان التوجه إلى مسؤولية أوسع نطاقا من المسؤولية القائمة على الخطأ.

هذا التوجه جسده نظرية المخاطر أو ما يسمى بتحمل التبعة كمسؤولية قائمة على فكرة الضرر، وليس الخطأ، بحيث تم إقتراحها كفكرة جديدة قادرة أن تحل محل الخطأ في تأسيس المسؤولية أو مكملته له أمام عجز أوقصور القواعد التقليدية عن تعويض المضورين. في بداية القرن الماضي، قال الفقيه القانوني المعروف بلانيول أن: "أي إعتراف بالمسؤولية بدون خطأ هو ظلم إجتماعي وإنحراف للعدالة التي يتكفل القانون بتحقيقها بين الناس"، ولعل أهم مبرر لرأيه هذا هوتلك المقارنة بالقانون الجنائي التي تشببه إدانة شخص بريء، وهوما يعتبر تقصي خاطئ، إذ إعتبر "بلانيول" أن الأخذ بهذا المفهوم هو خلط بين الخطأ الأخلاقي والخطأ القانوني في تحديد مفهوم الخطأ القانوني.

غير أن هذا الموقف الثابت بدأ بالتراجع مع كثرة حالات الضرر المتزايدة والتي تحدث دون إرتكاب خطأ أوحتى في غياب مسؤول مباشر يمكن تحديده، وضرورة ضمان التعويض للضحايا، من هنا بدأت المناداة بأنظمة المسؤولية غير المبنية على الخطأ دون أن ينظر إليها على أنها غير عادلة، وكان "سالي" و"جوسران أول المنظرين في هذا المجال، لم يترددا في إعادة تفسير نصوص قواعد المسؤولية الموجودة في القانون المدني، إقتراح "سالي" تعريفا جديدا للخطأ راغبا في العثور عليه في أي "عمل يولد مخاطر"، أما "جوسران" فقد إستنتج من الفقرة 1

من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 مبدأ عام للمسؤولية يلزم الشخص الذي يستخدم أي شيء إصلاح الضرر الناتج عن ذلك الإستخدام¹.

أدت هاتان العقيدتان في النهاية إلى إستبدال مفهوم الخطأ بمبدأ المسؤولية الأوسع، أي المخاطر، ومن هنا توالى عدة نظريات عن المخاطر التي كان أساسها الوحيد هو البحث عن حلول تحقيق التعويض العادل للضحايا دون أي فكرة لها علاقة بالخطأ، وبهذا كانت البداية عن طريق جملة من الإتجاهات القضائية لمحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين من خلال المبادئ العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير، وذلك من أجل تمكين المضروري من التعويض، ثم توسيع دائرة الإعتراف بالخطأ كأساس للمسؤولية بالتوازي مع تطور نظام التأمين، وفيما يلي أهم النظريات التي أسست لنظام المسؤولية الموضوعية بدون خطأ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها

إن من أهم إنعكاسات التطور التكنولوجي الكبير الحاصل على كل المستويات هي الأضرار الكبيرة التي أحدثتها الآلات والمنتجات الضارة بالأشخاص والتي خلفت وراءها عددا كبيرا من المتضررين دون تعويض وهذا كله بسبب صعوبة إثبات الخطأ في المسؤولية التقليدية. ومن أجل ذلك إتجهت كل جهود رجال الفقه والقانون إلى البحث عن أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية المدنية التقصيرية.

ولعل ثمرة هذه الجهود هو ظهور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر كمخرج قانوني محتوية مجموعة أكبر من المتضررين مما أقر نوعا من العدالة لهذا كان محور البحث (المطلب الأول) حول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية بإعتبارها توجه جديد للمسؤولية المدنية التقصيرية ترجح حماية المتضرر على حماية مصلحة المسؤول عن الضرر،

¹ _ برابح يمينية، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، جامعة غليزان، الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص 202.

إذ أصبح تعويض الفئة المتضررة هو الإنشغال الأول لها بعدما كانت المسؤولية التقليدية تهتم بسلوك الفاعل بإعتباره سندا للتعويض.

أما (المطلب الثاني) فخصصناه لأسس المسؤولية الموضوعية من أسس قانونية وفقهية إعتدت لقيام هذه المسؤولية بعد تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية والذي ظل حقبة طويلة من الزمن يلازمها إلى أن كشفت الحياة العملية فتور هذه الفكرة كأساس وحلت محلها أسس بديلة منها الضرر، والإلتزام بالسلامة، ومبدأ الحيطة لأنها أكثر ملاءمة مع واقع هذا العصر.

أما (المطلب الثالث) فخصصناه لأحكام المسؤولية الموضوعية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بهذه المسؤولية فقد أطلق عليها في بداية ظهورها نظرية المخاطر ثم فيما بعد إستخدام الفقه لمصطلحات متنوعة من أهمها نظرية تحمل التبعة وتسمى أيضا بالنظرية الموضوعية أوالمادية، لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب لضرر، فمن يقيم عملا أو يصيغ شيئا يتحمل تبعه الأخطار الناتجة عن ذلك العمل وعليه يلزم بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر من جراء ذلك العمل دون النظر إلى الخطأ، والنظرية الموضوعية تقيم المسؤولية عن الضرر الناتج من الخطأ وليس الخطأ في ذاته.

فهذه النظرية تطورت بوحى من مبادئ العدالة الإجتماعية التي إتخذت منها علاجا للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم العمراني والصناعي، ومضاعفة الحوادث الضارة التي لم تكن تطلها أحكام القانون على أساس المسؤولية التقصيرية ولهذا كان لابد من السعي وراء نظرية أوسع لضمان حقوق ضحايا الحوادث¹.

ومؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرر، يكون صاحبه مسؤولا عنه، إذا ما تسبب في إيقاع الضرر بغيره حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، وقالوا نصارها أنها

¹ _سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني-دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق، الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003، ص 177،

تستند لفكرة العدالة الإجتماعية، والعدالة تقتضي أن من يفيد من شيء يجب أن يتحمل الأضرار التي تحدث للآخرين نتيجة لذلك، فإذا ما وقع ضرراً دون أن يتسبب أحد بخطئه في إحداثه، فبمقتضى العدالة أن يسأل الشخص الذي كان بعمله سبباً في هذا الضرر، وليس المضرور الذي لم يكن له أي دخل في وقوعه¹.

ويعرفها البعض أنها هي تلك المسؤولية التي تنشأ بمجرد حدوث الضرر بمعنى لا يشترط لقيامها خطأ وضرر ورابطة سببية، وتسمى أيضاً المسؤولية على أساس الضرر، وتكون بمناسبة ممارسة الأنشطة الخطرة، ولا يمكن أن تقرر هذه المسؤولية إلا بقوة القانون، يجب أن ينص القانون على مسؤولية شخص معين يمارس نشاطاً خطراً عن الأضرار الحاصلة للغير نتيجة ممارسة هذه الأنشطة².

المطلب الثاني: النظريات المؤسسة للمسؤولية الموضوعية (الأسس)

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الموضوعية

ذهب فريق من الشراح وعلى رأسهم "سالي"، "جوسران"، "ديموج"، و"سافانتي" إلى ضرورة

توسيع نطاق المسؤولية لإعتبارات العدالة وفطرة التضامن الإجتماعي، من خلال إرتكاز

المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا الخطأ، ذلك أن من يباشر نشاطاً يتحمل نتيجته،

وعليه أن يعرض الغير الذي يلحقه ضرر منه ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما³.

يقصد بنظرية المخاطر أو ما يسمى بالمسؤولية دون خطأ المسؤولية التي تتحقق إستناداً إلى

الضرر الذي لحق المضرور، واستقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب

إليه العمل الذي أدى إلى إحداث الضرر، فهي تقوم على فعل التعويض عن الخطأ⁴، وبخلاف

¹ أحمد معاشيو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 60،

² عبد الرؤوف حسن أبوالحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-طبعة 2013، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص 484،

³ محمد ناصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1978، ص 439 ص 414،

⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 179،

المسؤولية على أساس الخطأ والتي تتطلب لإنعقادها إجتماع الأركان التقليدية الثلاثة المعروفة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن المسؤولية على أساس المخطر تتعد لمجرد توافر ركنين أساسيين هما: الضرر والعلاقة السببية.

وخاصية عدم إشتراط ركن الخطأ لحصول المضرور على تعويض، كرسها مجلس الدول الفرنسي في كل حالة يكون فيها إشتراط ركن الخطأ متعارضاً مع قواعد العدالة تعارضاً صريحاً¹. ولذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر لا تؤدي إلى التعويض بطريقة آلية، بل لابد من فعل ضار لقيام هذا النوع من المسؤولية². وتطورت هذه النظرية عبر ثلاثة مراحل وهي:

أولاً: الخطر المربح

يعتمد هذا الإتجاه على قاعدة "الغنم بالغرم" أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة، وعليه يجب على أي شخص يمارس نشاطاً مربحاً ويتسبب هذا النشاط في ضرر حتى بدون خطأ منه أن يتحمل مسؤولية ما أحدثه نشاطه كصورة من صور تحمل التبعة³، فمن يستعمل الآلة مثلاً عليه أن يتحمل نتائجها، وفي منطق هذه النظرية فإنه من غير الجائز نفي المسؤولية، إذ إنتفى الخطأ، لأنه توم على الخطأ وحده⁴.

وفي هذا السياق أسست محكمة النقض في فرنسا حكمها الشهير على أساس الخطر المربح، بإقرار مسؤولية رب العمل عن عمال مؤسسته في القضية الشهيرة "كوستيدوات" بتاريخ

¹ عوابد عمار، نظرية المسؤولية الإدارية-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، ديان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 188 190،

² عوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، 2001/2000، ص 42،

³ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء-دراسة في القانون المدني المصري مقارنة للقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، دولة، وكتبة النهضة العربية، القاهرة مصر، 1957، ص 282،

⁴ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 48،

25 فيفري 2000، كما أكد الحكم على عدم المسؤولية الشخصية للعامل الذي لم يخرج عن حدود مهنته¹.

وفقاً لرأي الفقيه "كالونجو" كانت هذه الفكرة عادلة ولكنها غير كافية، فكرة الخطأ المربح وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم كانت تخدم في الغالب الأشخاص الذين يؤدون عملاً لحساب الغير ما يجسد مسؤولية رب العمل عن عماله وفق قانون العمل².

وتأثراً بفكرة الخطر كأساس جديد للمسؤولية ظهرت حركة تشريعية وقضائية في فرنسا تهدف إلى التراجع عم مبدأ الخطأ بشكل مطلق والإتجاه نحو الضرر فكانت الإستجابة لهذا الإتجاه الجديد بصدور قانون حوادث العمل الصادر في 9 ديسمبر 1898، ثم قانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946، وقانون مخاطر الطيران في 31 ماي 1948. وبشكل مواز قام القضاء الفرنسي عن طريق تفسيره للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بتطوير نظام إثبات الخطأ، فقد بدأت المحاكم بقبول إثبات الخطأ عن طريق إفتراض الخطأ في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء ومسؤولية المتبوع ومسؤولية الآباء³، وإبتكار القضاء الفرنسي لفكرة الإلتزام بالسلامة في عقد النقل وإلزام الناقل بتحقيق نتيجة هي وصول المسافرين سليماً إلى المحطة، وفي الحالة العكسية يكون مسؤولاً دون حاجة المضرور إلى إثبات خطأ الناقل⁴.

ورغم كل هذه الحالات التي ينظمها القانون وفق فكرة الخطر المربح، ظلت مشكلة إصلاح الأضرار الناجمة دون خطأ باقية وغير مغطاة بشكل كامل ومن هنا تم تطوير نظرية المخاطر إلى مرحلة ثانية هي نظرية الخطر الذي تم إنشاؤه أو ما يعرف بالخطر المستحدث.

ثانياً: الخطر المستحدث

¹ محمد نصر الرفاعي، المرجع السابق، ص 339 ص 441،

² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 179،

³ أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2003، ص 06-07،

⁴ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 157،

وهو ما يعرف أيضا تحت مسمى نظرية الخطر الموجود أو المخلوق وهنا توسعت النظرية وأصبحت المسؤولية نتيجة حتمية للنشاط الإنساني بصفة عامة حيث يرى الفقيه "سافونتيار" أن المسؤولية القائمة على فكرة الخطر تتمثل في الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن نشاط يخدم مصلحة المتسبب فيه، والمصلحة هنا ليست بالضرورة مصلحة مالية قد تكون مصلحة معنوية¹. هذا المبدأ يعتبر أكثر توافقا مع إنتشار الحوادث وتنوعها، ما يجد أفضل تطبيق له في مجال الحوادث العارضة في المجال الطبي فكل من يستحدث خطرا للغير سواء أكان بنشاطه أو بإستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بالتعويض من لحقه ضرر من هذا حتى ولو لم يحدث منه ما يعتبر إنحرافا أو خطأ².

وتستقيم فكرة الخطر المستحدث بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة كالمنتجات بصفة عامة حيث تتسع دائرة المخاطر وتتضاعف إحتتمالات تحققها.

ثالثا: المزوجة بين الخطأ والخطر في تأسيس المسؤولية

رغم مبالغة أنصار نظرية المخاطر في محاولة جعلها الأساس الوحيد للمسؤولية في كل صورها إلا أن من الصعب القول بأن الخطأ فقد مركز الصدارة في نظام المسؤولية المدنية، بدليل أن أنصار المسؤولية الموضوعية سلموا بضرورة الخطأ كأساس للمسؤولية³، وإنتهت هذه النظرية للتوفيق بين الخطأ والخطر والإبقاء عليهما جنبا إلى جنب.

رابعا: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يرى أنصار هذا المبدأ وعلى رأسهم "duguit" و"berteud" أن فكرة المخاطر هي الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ، فإذا ما أصدرت السلطة الإدارية قرارا كان من الصحيح إتخاذه لأنه قرار يؤدي إلى المصلحة العامة، ولكنه أدى إلى إصابة البعض بأضرار، فليس من العدالة وليس من المساواة في شيء أن يتحمل عبء هذا الضرر بعض الأفراد دون غيرهم، فيجب أن يتحمل

¹ محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية-دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996، ص 21،

² مجلة القانون العام الجزائري، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، المجلد 7، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص

³ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 65،

الجميع هذا العبء تحقيقاً لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة، وذلك عن طريق دفع التعويض إلى المضرور من خزينة الدولة التي يساهم بها جميع المواطنين عن طريق دفع الضرائب، وبهذا نعيد التوازن ونحقق المساواة بين جميع المواطنين ويتحمل الكل هذا العبء¹. وباعتبار فكرة المخاطر هي الأساس العام في المسؤولية الإدارية ومبررهم في ذلك هو أن الدولة شخص معنوي ليس لديه إرادة ممثلة في مجموعة مرافق عامة، وبالتالي لا يمكنها أن ترتكب خطأ وهي تعمل لصالح المجموع لذا فإن الخزينة العامة يجب أن تتحمل كافة المخاطر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، ويكفي بذلك وجود رابطة مباشرة بين سير المرفق وبين الضرر حتى يمكن مساءلة الإدارة.

وعليه يمكن القول في الأخير أن المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الخطر تترجم بالأخذ بإعتبارات مسببات الضرر دون أي إرتباط بفكرة الخطأ وهوما يتجسد مثلاً في مسؤولية رب العمل عن أعمال موظفيه دون أي خطأ منه، ومسؤولية المتسبب في حادث المرور دون أي خطأ منه في تعويض الضحية.

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة

ترى هذه النظرية أن الخطأ مجاله قانون العقوبات أو المسؤولية الجنائية، أما القانون المدني لا يهتم بسلوك الفاعل إنما يهتم بجبر الأضرار، وظلماً تضرر شخصاً من جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض، لأن نشاطه إستحدث مخاطر وعليه أن يتحمل نتائجها أي كل نشاط يسبب في إيقاع الضرر بالغير يكون صاحبه مسئولاً عنه، والأساس حسب هذه النظرية يجد دوره في وجود العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس، وتعتمد هذه النظرية على مبدئين أساسيين بحيث كل المبدئين ينكران ضرورة وجود الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي لا بد أن تكون هذه الأخيرة موضوعية طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر²، ويتمثل المبدئين الأساسيين أو النظريتين فيما يلي:

¹ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 205،

² أمين قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018، ص 30،

أولاً: المبدأ المقيد الغنم بالغرم

يسميه بعض الفقه فكرة المخاطر المقابلة الربح أوقاعدة الغنم بالغرم ومؤداه أن من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الإنتفاع، أي من يقوم بإستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الإنتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الغير بغير حق¹. أي يتحمل الشخص الذي يستفيد من شيء معين المخاطر الناتجة عنه والتي تلحق ضرراً بالغير ومن البديهي أن يتحمل الشخص الذي يستفيد من النشاط في الفائدة التي تعود عليه من مباشرة هذا النشاط الأضرار التي تتولد عن النشاط والتي يتعرض لها الغير.

وعليه يسأل الشخص عن النتائج الضارة لنشاطه فقط، وهو الذي يتحمل تبعه هذه المخاطر الغير عادية في مقابل ما يربحه، فمثلاً مقابل الفائدة التي يحصل عليها حارس السيارة من إستعمالها وإستغلالها يتحمل ما قد ينجم عليها من أضرار وذلك عملاً بقاعدة العدالة التي تقضي لكل إمرئ ثمرة عمله²، أو من يصنع منتجات ويجني أرباحاً من وراء تسويقها عليه أن يتحمل عواقب الأضرار التي يمكن أن تحدثها لمن يستعملها أو يستهلكها وبالتالي يجب أن يغرم بقدر ما يغنم، وهذه الفكرة إن صح القول تقوم على فكرة إقتصادية محضة، ذلك أن مخاطر الإستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، والفكرة لها إرتباط إذن بالعائد الإقتصادي بمنظور القانون الإقتصادي وترتكز على تبعات النشاط الإقتصادي ولا تعير إهتماماً إلى سلوكيات محدثي الأضرار، فمادام الشخص ينتفع بالشيء ويجني ثماره فإن عليه أن يتحمل الأعباء التي تنجم عنه مما يصبغها صفة مادية أو نفعية³.

وقاعدة الغنم بالغرم نجدتها في الشريعة الإسلامية وفي نظر فقهاءها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعاً حتى لا ترتكز الأرباح في جانب ولا

¹ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري-دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 12،

² الدسوقي إبراهيم(الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات-دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1975، ص 89،

³ _ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 178،

تتراكم الخسائر في جانب¹، فالتكاليف والغرامات التي تترتب على الشيء تجب على من إستفاد منه وإنتفع به.

إلا أن هذا المبدأ وجه له إنتقادا من قبل الفقه أهم هذه الإنتقادات أنه ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم فهناك مثلا مؤسسات صناعية لا تحقق أرباحا من نشاطاتها، بل هناك من النشاطات التي تعود على صاحبها بالخسارة.

كما يعيب على هذا المبدأ أن المحاكم سوف تضطر إلى البحث دائما عن أساس إقتصادي أوعن فكرة ربح كلما أراد مساءلة مثلا شخص عن فعل الشيء الذي في حراسته. ونتيجة للإنتقادات الموجهة لهذه النظرية ظهر مبدأ ثاني يسمى بنظرية أومبدأ الخطر المستحدث.

ثانيا: المبدأ المطلق الخطر المستحدث

أخفقت نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح من أن تكون الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية، حيث أدى قصور هذه الفكرة وعجزها عن تبرير الكثير من حالات المسؤولية الموضوعية إلى ظهور نظرية المخاطر المستحدثة والتي تعتبر أوسع نطاقا من نظيرتها²، فقد قام الشراح بالتوسع في نظرية تحمل التبعة وجعلوا أساس الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير فكرة الخطر المستحدث ومقتضاها أن كل من إستحدث خطرا للغير يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، وتعتبر أكثر توافقا مع إنتشار الحوادث وتنوعها فالشخص يكون مسؤولا عن النتائج الضارة التي تترتب عن أي نشاط يؤديه دون تقييد، وهذه الفكرة جاءت على الإطلاق فهي تقوم بصفة مطلقة أي يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار الذي أتاه المسؤول، إلا أنه سرعان ما إنتقد هذا المبدأ حيث أنه يلجم كل نشاط وتشمل كل مبادرة فردية خشية المسؤولية، مما يؤدي ذلك إلى الجمود وعدم التطور، فهي تعرض الإنسان إلى ما لانهاية له من مسؤوليات يكون من شأنها تعويض كل نشاط، إذ ليس هناك نشاط للإنسان لا يسبب ضررا للغير مباشرة

¹ سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الفقه الإسلامي المقارن، دون دار النشر، 2001، ص 252،

² محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع بإعتباره مصدر للإلتزام، القواعد العامة و الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 376.

أو غير مباشر، وهذا من شأنه أن يهدد الناس ويثبط عزائمهم ويجعلهم يفضلون وقف نشاطاتهم أو الإمتناع عنها¹.

فهي تقضي على روح المبادرة وتلحق الجمود والشلل على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، وقد قيل أيضا أن هذه النظرية لها فائدة تبسيط قواعد المسؤولية بإستبعاد ركن الخطأ منها إلا أنها في الواقع تستبدل صعوبة بأخرى، فهي تقوم بإستبعاد شرط الخطأ منها وإعتمادها على مجرد النسب في إحداث الضرر وهي تصطدم بصعوبة كبرى تنشأ من تعدد الأسباب غير الخطأ التي أدت إلى إحداث الضرر الواحد تعددا لاحصر له، ومن المبين أن كل ضرر يحدث يكون نتيجة مجموعة من العوامل التي تلاحقت وتعاونت على إحداثه².

المطلب الثالث : أحكام المسؤولية الموضوعية

لقيام المسؤولية الموضوعية يشترط ثلاثة شروط الشرط الأول يتمثل في الضرر والذي هو الركن الثاني في المسؤولية فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ وانما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص في ماله أو جسمه أو في عاطفته أو شرفه أو كرامته أما في المسؤولية الموضوعية يعتبر الركن الأول بل هو الركن الأساسي التي لا تقوم المسؤولية الموضوعية من دونه فالضرر عنصر أساسي فيها وإمكان مطالبة تعويض لأن المدعي في المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه الضرر هذا هو الشرط الأول أما الشرط الثاني فيتمثل في الفعل الضار أما الشرط الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

الفرع الأول: الضرر

و تبيان تعريف الضرر لابد من عرض دلالاته اللغوية والإصطلاحية

أولاً: تعريف الضرر

¹ محمود جلال حمزة، المرجع نفسه، ص ص 377 380.

² سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها-دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص ص 133 134،

لتعريف الضرر لابد من بيان تعريفه الاصطلاحي ثم القانوني.

1/الضرر في الإصطلاح: شرعا : يعرف الضرر في الفقه الاسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق بشخص سواء كان بماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف ومنهم من عرفه على أتلاف أي إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد شيئا منفعة كلاً أو بعضاً¹.

2/قانونا: نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر رغم وروده في الكثير من المواضيع التقنين الجزائري تاركا لذلك المجال للفهاء وشراح القانون الذين تمددت تعريفاتهم لهذا المصطلح كآتي : هناك من عرفه على أنه كل مساس بمصلحة مشروعة لشخص بحسب النظام العام في الدولة وتشمل مختلف المجالات².

وهناك من عرفه الضرر على أنه الأذى الذي يصيبه الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء تعلق بذلك الحق بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة مشروع له أو بحق من حقوقه³.

ثانيا: شروط الضرر

يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية عموما وفي المسؤولية الموضوعية خصوصا ما

يلي

يكون المساس بحق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة أي غير مخالف للقانون لقيام الحق في التعويض عن الضرر كمصلحة من يعولهم الشخص في بقائه على قيد الحياة⁴، وعليه فإن المسؤولية الموضوعية تنشأ وقت تحقق الضرر.

¹ _ أمين قردي، الرجوع السابق، ص 37.

² _ عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 78،

³ _ علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة 3، الجزائر، 2012، ص 283،

⁴ _ يلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 144، 143،

1/الشرط الأول : إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور

لما كانت المصلحة هي مناط الدعوة فإنه يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية إذ لم يحصل مصلحة تكون مشروعة للمضرور .

ويكون الضرر إخلالا بحق المضرور الإعتداء على حياة الشخص وعلى سلامة جسمه أي كانت صورة الإعتداء وقد يكون الإعتداء على مال الشخص تحرق منزله أو إتلاف مزروعه كما قد يرد الإعتداء على حق الإنسان بالانتفاع بالشيء أو حقه به من إنتاج علمي أو فني¹، وقد يأتي المساس بسلام الجسم المضرور المساس بقيمة مالية له الإعتداء على حياته أو إصابته بجروح يترتب عليه خسارة مالية شخص ويتمثل ذلك إما في نفقة العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو إنعدام أصلا ولا يشترط أن هناك المساس بحق من الحقوق بل يكفي لتحقيق ذلك أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص فمن تسبب بخطأ في وفاة غيره فإنه يسبب الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب²، وإذا كانت المصلحة غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضرر تقوم عليه المسؤولية الموضوعية وسيتوجب التعويض.

2/الشرط الثاني : أن يكون الإخلال بالمصلحة محققا وليس محتملا

يشترط في الضرر الذي يعرض عنه أن يكون محققا أي مؤكدا اليقين فيجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيقع على وجه التأكيد ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع لأنه ضرر غير محقق وقد لا يقع كان يحدث أحد الأشخاص تلقا في أحد الدور فصاحب الدار أن يطالب بالتعويض عن التلف الذي أصاب الدار ولكنه لا يجوز له مطالبة الشخص الذي وقع منه الضرر بإعادة بناء الدار إذ لم يكن من المحقق الذي وقع سيؤدي إلى هدم الدار وفي حالة ما إذا إنهدمت الدار بسبب التلف الذي وقع بها له أن يطالب المسؤول بالتعويض³.

¹ رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2003، ص 362،

² سمير عبد السيد تانغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2009، ص ص، 247، 246،

³ خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، الطبعة 2، 2005، ص

3/الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لم يكن في استطاعة الدائن أن يتفاهه ببذل الجهد معقول ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة¹، والضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار أما الضرر غير المباشر هو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي دون أن يتصل به مباشرة وتعويض يكون إلا عن الضرر المباشر وهذا حيث نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج أما الضرر الشخصي يعني أن المطالبة بتعويض حق للمضرور المباشر وحده سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والقاعدة العامة هي إقتصار تعويض على الشخص المضرور إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تمديد نطاق التعويض ليشمل أشخاص آخرين يرتبطون بالمصاب المباشر².

4/الشرط الرابع : ألا يكون قد سبق تعويضه

لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه تعويض إختيارا يعتبر أنه قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد ولا مجال بعد إذ لمطالبته بالتعويض عن ذلك الضرر³، أين يستطيع المضرور أن يطالب المسؤول بالخسارة المالية التي لحقت به انا قد استفاد من التعويض من هذه الخسارة من قبل شخص آخر كما أنه يترتب على الجمع بين تعويضات إثراء المضرور بلا سبب هذا ما لا يسمح به قانونا⁴، غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث كالحريق أو السرقات أو تلف أشياء فإنه يمكنه بعض الحصول على تعويض من شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض الذي لم يشمل مبلغ التأمين إذ أن شركة التأمين

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1033،

² عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص 109،

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166،

⁴ علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص، 303، 304،

إنما لا تدفع غالباً إلا المبلغ المحدد في بوليصة التأمين بغير أية موازنة بينه وبين ما حدث من ضرر طبقاً للمادة 623 من ق.م.ج.¹

الفرع الثاني: الفعل الضار

يتمثل الفعل الضار الركن المادي الخطأ والمعروف أن الخطأ يقوم على توافر عنصران أحدهما مادي ألا وهو التعدي أو الانحراف على السلوك المعتاد والثاني نفسي ذاتي وهو هذا التحدي إلى شخص مميز تعريف المسؤولية الموضوعية ينطلق من كونها العنصر المادي أو الموضوعي المشكل للخطأ بهذا المعنى يتضح أن المسؤولية الموضوعية تقوم على إقتضاء العنصر النفسي أو الذاتي.²

ويذهب فريق من شراح القانون أن يوسعوا من دائرة الخطأ قيامه وإثباته وذلك بالحد من العنصر النفسي بقدر الإمكان أو الإستغناء عنه وثانياً توسيع العنصر المادي بحيث تتسع دائرة الخطأ لإستيعاب أنواع الحوادث التي ترى العدالة ضرورة التفويض عنها مدى هذا النظر إلى نقص أهمية العنصر النفسي للخطأ، فما دام مسلماً بتقدير العنصر النفسي المشار إليه تقديراً موضوعياً فإن ذلك ينأى بالمسؤولية عن أن تكون شخصية ويجعلها أقرب إلى أن تكون مسؤولية لا محل لها للتمسك فيها بالعنصر النفسي للخطأ³، ويرى أنصار المسؤولية المادية ضرورة مساءلة عديم التمييز وذهبوا إلى أنه الخطأ ضرورياً لقيام المسؤولية التقصيرية إلا أن ركن الخطأ هو التعدي فقط لأن معيار التعدي والانحراف هو المؤلف من السلوك الشخص العادي بشخص مميز لأن إنعدام التمييز طرف داخلي شخصي الإعتداد به عند قياس الانحراف يصح أن يقاس سلوك غير مميز بسلوك شخص مجرد من طائفة المجانين أو الصبية غير المميزين.⁴

¹ بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 166،

² عبد القادر دريال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام-، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون دار النشر، ص 97،

³ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 67،

⁴ عبد الحكيم قودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2014، ص 58،

ويتمثل العنصر المادي للخطأ في إنحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي لوجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعي عليه مع إستبعاد الظروف الداخلية أو النفسية أو الذاتية لهذا الشخص¹، وعليه إن المسؤولية الموضوعية تبحث عن الفعل الضار الذي أصاب المضرور أكثر من مسلك المسؤول أي أن الركن المادي في الخطأ فقط والفعل الضار إذ هو كل فعل يترتب عنه ضررًا بغض النظر عن تكييف السلوك الشخص الذي صدر منه والعبرة تكون بالنتيجة التي يربتها الفعل في حد ذاته أي إذا ترتب عليه ضررًا للغير فهو فعل ضار وإن لم ينتج عنه ضرر لا يمكن إعتبره فعلاً ضاراً².

والنظرية الموضوعية لا تميز بين مختلف درجات الخطأ وهذا الأخير لا معنى له في المسؤولية الموضوعية ويقوم فيها الفعل الضار موضوعي أو مجرد أي لا يلقي بل إلى الظروف الداخلية للفعل.

ويقاس سلوك الفاعل طبقاً لهذا المعيار إلى الشخص العادي في مثل هذه الظروف الخارجية التي وجدتها الفاعل والشخص العادي في هذا المعيار هو شخص سليم النظر يستطيع التحكم في أعصابه فيراعي في شأنه الظروف الخارجية كذلك الزمن والمكان اللذان وقع فيهما الفعل³. وتعريف الموضوع للخطأ والمسؤولية من فكرة الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي منذ قرون التي تقوم على ركنين التعدي والضرر والتعدي يقابل فكرة الخطأ المادي فهو مجاوره الحد في الحق وهوبعبارة أخرى عمل ضار بدون حق أو جواز شرعي ولا يتحقق تصنيف إلا بتحقق رابطة أو علاقة سببية بين التعدي والضرر بمعنى أن يكون الفعل المؤدي إلى الضرر⁴.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار

أولاً: تعريف العلاقة السببية

¹ _مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 55،

² _علي فيلاي، المرجع السابق، ص 151،

³ _عبد الحكيم قودة، المرجع نفسه، ص ص، 42، 43،

⁴ _فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحوالمسؤولية الموضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية

مصر، 2004، ص 56،

هناك خلاف حاد بين الفقهاء حول فائدة أو إمكان واقعة السببية إذ يشك عدد كبير منهم في وجود فائدة من هذه المحاولة بل ومن الإمكان إيجاد تعريف لرابطة السببية.

إذ يقف الفقيه الفرنسي الكبير ريبير موقفا واضحا من عدم فائدة التعريف حيث يقول في تعليق له في مجلة دالوز لقد أحسن القضاء في تجنبه محاولة تعريف الرابطة السببية أو تحليلها لأن مثل هذا العمل يقتضي دراسة فقهية دقيقة تؤدي إلى أية نتيجة أو حل¹، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إعطاء تعريف لها حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها ربط الضرر الذي أراد الشارع رفعه أو الزجر عنه بفعل من أفعال الإنسانية لإقامة مسؤولية صاحبه عن الضرر وإيجاب ضمانه أو العقوبة عليه²، ويعرفها بعضهم بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول بين الضرر الذي أصاب المضرور³، هذا من جانب الفقه أما فيما يخص التشريعات فلا يوجد مجدد للعلاقة السببية على غرار المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والمشرع المصري وعليه يجب أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار أي أن تتوافر بين الضرر والفعل الضار وعلاقه السببية.

ثانيا: العلاقة السببية وفقا للمسؤولية الذاتية

قد ينتج عن أسباب مختلفة ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه وقد يكون البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دورا رئيسيا في تحقيق الضرر ومنها من شاركت في حصوله ومنها من ساعدت أو زادت في حجمه ومنها من هي بعيدة عنه حيث كان لها دور ضئيل⁴، ومنه قد إقترح الفقه نظريتان رئيسيتان تتمثلان في:

1/ نظرية تكافؤ الأسباب: ويمكن تسميتها بالنظرية الألمانية نسبة إلى الفقهاء الألمان الذين قالوا بها ومن بينهم "فون بوري" ومآلها أن الفعل الأصلي الأول كان مصدر الأحداث التي تعاقبت

¹ حسن علي الدانون، المبسوط في المسؤولية المدنية-رابطة السببية-، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص 7،

² صابر محمد محمد السيد، العلاقة السببية والتسبب في الفعل الضار-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص، 122، 123،

³ رمضان أبوالسعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2003، ص 366،

⁴ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 313،

حتى إستقرت على النتيجة النهائية الضارة، وطالما أنه لوالفعل الأول الأصلي لما تداخلت الأسباب اللاحقة ولما حصلت النتيجة النهائية فلا بد إذا من إعتبار هذا الفعل الأصلي الأول مصدرا لكل ما تترتب عليه النتائج ولا يغير في وضعه تداخل أسباب أخرى سابقة أو مرافقة أو لاحقة أو كل هذه الأسباب تستوي وتتعاقد في إحداث النتيجة النهائية التي يسأل عنها الفاعل الأصلي¹، وبالتالي كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر حيث تعتبر الأسباب التي تداخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد فيها يعتبر سببا في إحداث الضرر².

لكن هذه النظرية تثير الإنتقاد من حيث رؤيتها للأمر من منظار مجرد لا يلتف غالبا مع المعطيات الواقعية والإعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة وإذ كان هاجس التعويض على الضحية يمكن وراء الدائرة السببية لترتيب المسؤولية يجب أن يعوض على الضحية إلا أنه يصطدم بمبادئ العدالة التي تفرض ألا يتحمل المرء إلا النتائج العادية لفعله الضار أو لإهماله وقلة إحترازه³، ونجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قضية فرانك في حكم المدنية بتاريخ 06-01-1934 بأن حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أن يتخذ الإحتياطات التي تحول دون سرقتها مثل ترك بابها غير محكم الإغلاق أو ترك مفتاح الباب معلقا به مما سهل للسارق سرقتها وإرتكاب حادث قتل بما لا يعتبر سببا مباشرا في وقوع القتل ولذلك بعد أن كان قضاء الفرنسي قد إعتق هذه النظرية عدل عنها وهجرها⁴.

2/نظرية السبب المنتج أو الفعال:

صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني "فون كريس" وأخذت بها الأغلبية من العلماء الألمان وهي تعارض نظرية تعادل الأسباب وقد نجحت في حمل الفقه والقضاء على إعتناقها وهجر النظرية السابقة ومؤدى هذه النظرية أنه إذا تدخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فإنه يقوم إجراء

¹ _مصطفى العواجي، القانون المدني، منشوران الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص، 229، 230،

² _رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 383،

³ _مصطفى العواجي، المرجع نفسه، ص 288،

⁴ _علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص، 133، 132،

عملية الفرز لأسباب التي تداخلت وتفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وتعتبر هذه الأخيرة هي وحدها أسباب الضرر ويكون السبب منتجا إذ كان يؤدي عادة أي بحسب المجري العادلة الأمور والسبب المنتج أو الفعال هو السبب القانوني الذي يقف عنده القانون وجب بناء على هذا أن تكون العلاقة بين الفعل الضار الذي نشأ عنه منتجه وليس مجرد عارض ليعتبر قانونا سببا له¹.

3/ رأي التشريع الجزائري في هاتين النظريتين:

هناك إجماع على أن التشريع الجزائري قد ساير التشريعات العربية خاصة القانون المصري الذي يساير بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج وحثهم في ذلك نص المادة 182 من ق م ج الذي إذ لم يكن التعويض مقدرًا أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض مكان لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذه النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء به.

والإعتدال بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ولعدم الوفاء بالالتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج²، أما بخصوص المسؤولية التقصيرية الرأي الذي أخذ به في الفقه العربي وفي أغلب الفقه الفرنسي هو تطبيق هذا المعيار في المسؤولية التقصيرية أيضا³، وتعد نظرية السبب المنتج من أصلح النظريات التي قدمت في مواجهة علاقة السببية لأنها تقوم على أساس قوي فلا يمكن أن تعتبر كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها السببية في إحداث نتيجة ضارة وكذلك لا يمكن القول لأنه السبب الأخير هو المسؤول عن وقوع الضرر وربما كان هذا السبب تافها ولا يبقى بعد ذلك إلا القول

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176،

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 318،

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 193،

بأن السبب الذي يساهم في إحداث الضرر على النحو المنتج والفعال وهو الذي يمكن الإعتداد به¹.

ثالثاً: علاقة السببية وفقاً للمسؤولية الموضوعية

إن الإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة أدى بالفقه إلى تقرير نظرية جديدة تتبنى حل وسط بين النظريتين وهي نظرية التدخل المادي والتي كانت معروفة في القانون الألماني والسويسري ويرى أنصار هذه النظرية أنه لا حاجة لإثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها في التدخل المادي لشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام العلاقة السببية وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني حدوثها أو تعويض عنها في حالة تحققها²، ويكفي لوجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر هو تدخل الشيء في إحداث الضرر إن إستنتاج العلاقة السببية من الضرر أسهل بكثير من إستنتاج العلاقة السببية من الخطأ لأن هذا الأخير واقعة مادية إلى إن المؤثرات الذاتية تؤثر في الواقعة المادية. ومن الجدير بالذكر أن تحقق الضرر عامل مهم في وضوح إستنتاج أن إكمال العنصر المادي مؤثرة في وجوب الضمان³.

المبحث الثاني: المسؤولية المستحدثة للمنتج

لقد إستحدثت المشرع بموجب القانون رقم 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية و هي مسؤولية المنتج، حيث تنص المادة 140 مكرر: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

¹ عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، الجزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004، ص 249،

² حسن عبد الباسط الجميبي، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء 3، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006، ص 220،

³ عبد اللطيف عوض محمد القرني، نظرية السببية في المسؤولية بينالفقه الإسلامي والقانوني-دراسة تأصيلية مقارنة-، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2016، ص 484،

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المنتج وتطورها

أدى تطور الصناعة وتعدد المنتجات إلى تعقيد إثبات خطأ المنتج وعرقلة المضرور في خطواته نحو المطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي تصيبه، وفي ظل هذا الواقع ظهر التوجه الداعي إلى إيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين، ومن ثم تظافر جهود الفقه والقضاء للتفكير في إستحداث أسس أخرى لإسناد الضرر ولضوابط مختلفة لإناطة المسؤولية، وهو السبب الذي أدى إلى إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية، فالمبدأ الذي ساد والقاضي بعدم إمكانية إثارتها- المسؤولية المدنية- إلا للتعويض عن الضرر الناتج عن الانحراف في سلوك المسؤول المتمثل في الخطأ، أصبح محل إنتقاد، ومع الأخذ في الإعتبار ماتفرضه مقتضيات الحماية التي يجب توفيرها للمستهلكين الذين يتعرضون للحوادث جراء إستخدامهم للمنتجات المتداولة، كان لا بد من إستحداث مسؤولية من نوع خاص، تتجاوز ما جاءت به القواعد العامة، كان للقضاء فيها الدور السباق في إرساء حماية فعالة، عجزت التشريعات التقليدية عن توفيرها لضحايا التكنولوجيا الحديثة، الذي إجتهد في إيجاد حيل قانونية تنقل عبء الإثبات من الشخص المتضرر إلى الشخص المسؤول، لتأتي بعدها الضابطة الموضوعية المتمثلة في معيوبية المنتج، المدمجة بموجب التعليمات الأوروبية لسنة 1985¹.

إن حداثة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج، أدت إلى تشتت وتشعب الأفكار التي تتمحور حولها الدراسة في هذا المجال، مما يستدعي محاولة تأصيلها لردّها إلى نظام قانوني منسجم يستجيب لخصوصية الموضوع، ويتوافق مع المسعى الهادف إلى توفير حماية فعالة للجمهور العريض من ضحايا حوادث الإستهلاك².

¹قوان كهيئة، مسؤولية المنتج الموضوعية لإحلال مسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية قائمة على إثبات خطأ المنتج، المسطرة الإجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 152.

²قادة شاهدة، المرجع السابق، ص 8.

لقد كان الفقه الجزائري متابعا للتطور الذي وصل إليه القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية عن المنتجات فكان أن قال هذا الفقه -في ظل غياب تطبيقات قضائية حول هذه المسؤولية- ذات الحلول وإن على استحياء فقال بمسؤولية المنتج العقدية وفقا لقواعد الضمان تأسيسا على المادة 379 مدني جزائري، أوعلى أساس الإخلال بالالتزامات العقدية طبقا للمادة 176 مدني، كما قال بمسؤولية المنتج التقصيرية على أساس المادة 124 عن أخطائه الشخصية على أساس الخطأ واجب الإثبات، كما قال بمسؤولية المنتج بوصفه حارس تكوين للشيء على أساس أن المادة 138 بصيغتها المتطورة، والتي رأى أنها قادرة بأن تستوعب هذا النوع من الحراسة، وبعد صدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أصبح خطأ المنتج سواء في النطاق التقصيري أوالعقدي يقوم على أساس عدم إحترام المقاييس القانونية في إنتاج السلع والخدمات.¹

أدرج المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 140 مكرر قانون مدني بعد تعديله بموجب القانون رقم 05-10، والتي استوحاها من القانون المدني الفرنسي رقم 98-389 هذا الأخير الذي نظمها في المواد من 1386 مكرر إلى المادة 1386 مكرر 18 والتي أصبحت مدمجة بمقتضى الأمر رقم 2016-131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الإلتزامات في المواد من 1245 إلى 1245-17 من القانون المدني الفرنسي.²

إن إقرار مسؤولية جديدة على عاتق المنتج، إلى جانب الحالات التي تتضمنها المواد 124 إلى 140 مدني، والتي تم تناولها آنفا، يعني حتما أن المشرع يسعى من خلال ذلك إلى توفير حماية أكثر للضحايا، ولعل أول تساؤل يثيره هذا النص الجديد هومكانة مسؤولية المنتج في نظام المسؤولية المدنية بوجه عام، طالما يستطيع المتضرر من عيب المنتج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية، فيدفع بالفعل الشخصي للمنتج طبقا للمادة 124 مدني، وله أن يستند أيضا إلى مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء، أي المنتج طبقا للمادة 138 مدني، كما

¹ عمر بن الزوبرير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاصكية

الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2016/2017، ص 412،

² قونان كهينة، المرجع السابق، ص 152،

يمكنه كذلك أن يستتجد بأحكام القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يضع على عاتق المتدخل التزاما بأمن المنتجات وِالتزاما بمطابقة المنتجات إلى جانب إلتزامات أخرى. وله إن كان يحمل صفة المشتري أن يتمسك أيضا تجاه البائع بأحكام المادة 379 مدني ومايليهما المتعلقة بضمان المبيع¹.

والجدير بالملاحظة أن القانون الفرنسي كان من بين آخر القوانين الأوروبية التي تناولت هذه المسؤولية، وتأخرت في ذلك عن جل الدول الأوروبية التي إستجابت للتوجيه الأوروبي 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الذي ناشد من خلاله جميع الدول الأوروبية لتكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع هذا التوجيه المتعلق بالمنتجات المعيبة². ولم يقرر مسؤولية المنتج إلا في سنة 1998، بمقتضى القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، وكان الإجتهد القضائي الفرنسي يستند قبل إصدار هذا القانون الخاص، إلى القواعد التقليدية للمسؤولية بما فيها: المسؤولية التقصيرية ولا سيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية الحارس، والمسؤولية العقدية خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية، وهذا ما إنتهى إليه أيضا الإجتهد القضائي الجزائري حتى دخول القانون 05-10 حيز التنفيذ³. ولقد إستحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حالة جديدة للمسؤولية المدنية وهي المسؤولية المدنية للمنتج، والتي تقضي في فحواها أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

تعود العلة في ذلك ما أثبتت التجربة العلمية في أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بنوعها - العقدية والتقصيرية- لا توفران الحماية الكافية للمستهلك جراء الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطيرة، مما إستوجب تجسيد نظام جديد لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته⁴.

¹ _علي فيلالي، المرجع السابق، ص 234-235،

² _مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 210،

³ _علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 237،

⁴ _محمد الامين نويري، رشا مقدم، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية/العدد الثامن/سبتمبر 2021، ص 119،

إن تناول مسؤولية المنتج يقتضي -باعتبارها مسؤولية خاصة- تحديد مجالها (مطلب ثاني)، ثم تعريف صفة المنتج الذي يتحمل المسؤولية بتلك الصفة، ونظام هذه المسؤولية (مطلب ثالث).

المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

إن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إستثنائية، لذلك يجب تحديد المعالم الفاصلة بينها وبين غيرها من المسؤوليات، بمقتضى المادة 140 مكرر تدخل ضمن مجال مسؤولية المنتج الأضرار الناتجة عن عيب المنتج وهذا الأخير هو المعيار المحدد لنطاق هذه المسؤولية، وبما أن العيوب مختلفة ومتنوعة، يطرح التساؤل عن نوع العيب الذي انصرفت إليه الإرادة التشريعية، ولتحديد نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة أهمية كبيرة إذ من خلال تحديد نطاقها نتمكن من معرفة الشخص المسؤول عن التعويض الذي هو المنتج ومعرفة الشخص الدائم بالحماية وهو المتضرر ومعرفة المنتوجات التي تكون محلا للمسؤولية والأضرار محل التعويض.

الفرع الأول: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر مدني جزائري، نجد أنها تشترط أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتج، وبما أن العيوب مختلفة ومتنوعة يطرح التساؤل عن نوع العيب الذي إنصرفت إليه الإرادة التشريعية (ثانيا)، غير أنه وقبل ذلك بما أن الأمر يتعلق بالمنتج وجب أولا تحديد مفهوم هذا الأخير (أولا)، وتحديد الأضرار (ثالثا).

أولا: مفهوم المنتج

لم يكن لفظ «المنتج» إلى غاية 7 فبراير 1989، أي تاريخ القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مصطلحا قانونيا، بل كان مصطلحا للعلوم الإقتصادية فقط، وكانت العلوم القانونية تستعمل -قبل هذا التاريخ- مصطلحات مختلفة منها: الأشياء باعتبارها محلا للحق (قد تكون نبات أو حيوان أو جماد... إلخ)، وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس (فيكون فعل الحيوان أو فعل الشيء، أو فعل الحريق، أو إنهدام البناء)، والثمار باعتبارها الناتج الطبيعي، أو المدني، أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق، ولم تكن

العلوم القانونية بحاجة إلى مصطلح "المنتج" حيث كانت المصطلحات السالفة الذكر كافية للتعبير عن تنظيم مختلف الأوضاع القانونية.

والبحث عن مفهوم المنتج يقودنا أولاً إلى نص المادة 140 مكرر التي تنص في هذا الصدد "يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بالعقار، ولا سيما المنتوج الزراعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية"¹.

إن المقصود بالمنتج في أحكام المادة 140 مكرر، هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار، سواء كان هذا المنقول مادياً أو معنوياً، طبيعياً أو صناعياً.

وبهذا التعريف لا يختلف المنتج عن مفهوم الشيء، وهو ما لم يقصده المشرع دون أدنى شك، وإلا فما جدوى إستحداث هذا النوع الجديد من المسؤولية؟.

أما القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم عرف في المادة 3-10 المنتج "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تناول بمقابل أو مجاناً"، وعرفت السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً، وبالتالي مفهوم المنتج أوسع من الشيء إذ يشمل ألى جانب المنتج المادي أي الأشياء المادية، الخدمات، أي الأفعال هذا من ناحية، ويتميز المنتج أنه قابل للتنازل سواء بمقابل أو بدون مقابل، إذ لا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للإستهلاك إذ ما لم يعرض المال أو الخدمة للإستهلاك لا يعتبر منتوجاً ومفهوم المنتج يشمل كل المنتوجات المادية المعروضة للإستهلاك².

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فنجد أن المادة 1386-3 من القانون المدني عرفت المنتج بأنه كل منتوج سواء إندمج في منقول أو عقار بما فيه منتجات الأرض، وتربية الماشية والصيد وصيد الأسماك، وتعتبر الكهرباء كما لو كانت منتجاً).

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 241،

² ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، السنة الجامعية 2021-2022، ص 123،

غير أن المشرع الفرنسي أضاف على نظيره الجزائري شرح طرح المنقول للتداول لإعتبره منتجا.

وقد ظهرت فكرة طرح المنتج للتداول، بإعتبارها نقطة البداية أومفتاح المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، في نصوص عديدة من القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 المؤرخ في 19/05/1998.

ومصطلح التداول عرفه المشرع الفرنسي بوضوح ليبعد عن أي إختلاف أوتأويل يخجه عن مهناه، وذلك في المادة 1386-1/5 مدني بقوله: (يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا)¹.

وفقا لنص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بنص المادة 1245-4 بحسب الأمر 10 فيفري 2016 السابق الذكر أن المنتج لا يكون محلا للطرح في التداول إلا مرة واحدة إذ يرى بعض الفقه أن جعل الطرح للتداول لمرة واحدة هوأمر تقتضيه العدالة فالهدف الذي يسعى إلى تحقيقه قانون 19 مايو 1998 هوإلقاء عبء المسؤولية على عاتق الشخص الذي أخذ زمام المبادرة بطرح منتج من شأنه أن يسبب بعض المخاطر للأشخاص، وهذا يحقق مصلحة المتضرر الذي لحقه الضرر ولا سيما المستهلك النهائي².

وإستخدام المشرع الفرنسي فكرة الطرح للتداول لثلاثة أغراض:

تحديد مجال تطبيق القانون رقم 98-389 من حيث الزمان والذي عدل به الأمر رقم 10 فيفري 2016 حيث نصت المادة 21 منه على أن نصوص المواد 1386 مكرر 1 وما بعدها تكون قابلة للتطبيق على المنتجات المطروحة للتداول بعد سريان هذا القانون، ولوكانت محل تعاقد سابق.

تحديد وقت وجود العيب بالمنتج بحيث أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق لطرح المنتج للتداول.

¹ زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ص 230-231،

² ثابت دنية، المرجع السابق، ص 139،

تحديد مدة سقوط المسؤولية بحيث لا يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها منتجه المعيب بعد إنقضاء 10 سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول¹.

أما في قانون حماية المستهلك الجزائري فقد عرفه في المادة 3 في فقرتها 9 بقولها: "عملية وضع المنتج للإستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

وهنا ذهب المشرع الجزائري في تعريفه إلى ذكر جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتوزيع والنقل بالجملة والتجزئة دون أن يذكر الأشخاص الذين يقومون بتلك العملية أي المسؤولين عن وضع المنتج للإستهلاك أوالتداول، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر جميع مراحل الإنتاج للتوسيع من دائرة الحماية للمضربين خاصة عندما يحتفظ المنتج بحراسة المنتج وإستعماله الشخصي أو بغيرض المزيد من التجارب عليه، فحين إلحاق الضرر بالمضربور في هذه الفترة يكون المنتج مسؤولاً عن ذلك الضرر وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أفلح من خلال هذا التعريف في التوسيع من دائرة الحماية للمضربين².

وهذا في ما يتعلق بالمنتج، فما هو العيب المراد به في إطار مسؤولية المنتج؟

ثانياً: مفهوم العيب في المنتج

نص المادة 140 مكرر مدني جزائري، نجد أنها تقضي بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، دون أن يحدد المشرع بعد ذلك مفهوم هذا العيب، وما يميزه عن ذلك الذي يضمنه البائع بموجب القواعد العامة³. ولأن القاعدة الأساسية في نظام المسؤولية عن المنتجات هي أن المنتج مسؤول عن تعويض الشخص المتضرر بسبب المنتج المعيب، وهذه القاعدة تتطلب أن نكون قادرين على تمييز المنتج المعيب، والصعوبة التي تواجهنا في هذا الميدان هوأن عيب المنتجات يمكن أن يظهر بشكل مختلف، وبصور مختلفة، وهذا لأن بعض

¹ ثابت دنية، المرجع نفسه، ص 140،

² كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر-دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون

المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 73-74،

³ المادة 140 مكرر من القانون المدني.

العيوب تنشأ خارج دائرة المنتج أو صانع المنتج، ولهذه الأسباب فتحديد مفهوم المعيب من أهم ما يثيره نظام مسؤولية المنتج¹.

لقد أسلفنا القول أن إستحداث مسؤولية المنتج كان إستجابة لإنشغالات جديدة لم تعالج من خلال القواعد الموجودة، وقد بينا أننا أن إستحداث مفهوم "المنتج" مبرر، لعدم وجود مرادف له في المفاهيم التي كانت موجودة، وقد نتحفظ على موقف المشرع الذي يشترط العيب في المنتج لقيام مسؤولية المنتج، في حين يكتفي بفعل الشيء لقيام مسؤولية الحارس، مع العلم أن الغرض من إستحداث مسؤولية المنتج هو توفير حماية أكثر للضحية؟ ويمكننا القول على ضوء هذه التساؤلات أنه لا شك في أن العيب في المنتج، الذي أشارت إليه المادة 140 مكرر، متميز ومستقل تماما عن العيوب التي يضمنها البائع².

ويستخلص من النص أعلاه، أن مفهوم العيب في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج يختلف عن مفهومه في مجال ضمان العيوب الخفية، هذا الأخير الذي يتمثل في عدم صلاحية المنتج للإستعمال المعد له، فالعيب الخفي مرتبط بعدم الصلاحية للإستعمال.

أما العيب في مجال المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1245 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، فهو عدم السلامة أو الأمان الذي يمكن إنتظاره من المنتج شرعا وبعبارة أخرى أنه من غير المهم أن يكون المنتج به الصفات المتفق عليها أم لا، فالمعتبر هو الأضرار التي يكون المنتج قابلا لأن يحدثها بسبب العيب القائم فيه³.

وفي ضوء غياب تعريف للعيب المنصوص عليه في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لابد من البحث في تعريف له بموجب نصوص قانونية خاصة، وفي هذا الصدد يشار إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد أتى بمفهوم جديد وهو المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق، والذي عرفه في المادة 03 بأنه:

¹ دنية ثابت، المرجع نفسه، ص 129-130

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص 245،

³ قونان كهينة، المرجع السابق، ص 154،

"كل منتج خال من نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية"¹.

ونجد في التشريع المتعلق بحماية المستهلك ما يساعدنا على تحديد المقصود بعيب المنتج في مسؤولية المنتج، فقد أشارت -على سبيل المثال- المادة 3 من القانون رقم 03-09 في إطار التعاريف إلى سلامة المنتوجات، وإلى منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق، وإلى منتج مضمون، وإلى مطابقة المنتج، وكل هذه التعابير تتمحور حول فكرة واحدة هي: صحة المستهلك وسلامته الجسدية.

ويستخلص من هذه الأحكام أن المتدخل لا يتحمل ضمان صلاحية المنتج للإستعمال فحسب، بل يتحمل أيضا التزاما بضمان سلامة المستهلك، فيتمثل عيب المنتج -حينئذ- في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتج، وهذا هو الحال الذي إهتدى إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي قبل تكريسه من قبل المشرع في المادة 1386-4².

إذ نقصد بالمنتج المعيوب ذلك الذي لا يوفر الأمان والسلامة الذي يحق لكل شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها هذا حسب نص المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على أن يكون المنتج معيوباً حسب مضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة المنتظرة شرعاً³.

ونظراً لتطور المجتمع في كل مجالات الحياة، والذي أسفر عن تفاوت كبير بين المتعاقدين بسبب تعقيد المعاملات، لا سيما المتعلقة بالمنتجات ذات التقنية العالية، حيث يكون المشتري في كثير من الأحيان جاهلاً تماماً لما يريد شراؤه، وليست له دراية في مواجهة السلع المعقدة، في حين يكون البائع محترفاً، بإعتباره منتجاً للسلع، وتجاوزاً لهذه العقبات التي نالت من

¹ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص 245-246،

³ ثابت دنية، المرجع السابق، ص 130،

المساواة بين المتعاقدين أنشأ القضاء التزامات عدة على عاتق البائع، منها الإلتزام بالإعلام، الإلتزام بالإفشاء والإلتزام بالتحذير، والإلتزام بالسلامة¹.

ثالثاً: الأضرار

إذا كان الضرر هوجوهر المسؤولية المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر، كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.

جاء في نص المادة 1386 من القانون 98-389 الملحق بالقانون المدني الفرنسي أن نصوص هذا القانون تنطبق على التعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتج المعيب ذاته².

ويبدو أن نص المادة جاء شاملاً لمختلف الأضرار التي من المتصور أن يقع تحت طائلتها المدعي بالمسؤولية -المضرور-، فهي تشمل الأضرار الماسة بالأشخاص ومن دون تحديد بما فيها الأضرار الجسدية: المادية منها والمعنوية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر³.

ولذلك نميز بين أضرار ماسة بالأشخاص وأضرار ماسة بالأموال، فالأضرار الماسة بالأشخاص يقصد بهاتلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والتي يصعب حصرها بين أضرار مادية ومعنوية، أي كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أوغير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص، والتي ينتج عنها خسائر مالية ناتجة عن مصاريف صحية مثلاً تكاليف علاجية أوأدوية، كما تمثل تكاليف مساعدة المتضرر في حالة الإعاقة أوالعجز، كما أن التطبيقات القضائية الحالية في فرنسا تضيف بعض المصاريف القضائية إلى مبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر⁴.

¹ زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 235،

² القانون 98-389 عدل عن الأمر 331 لسنة 2016 وأصبحت المادة 1386-2 هي المادة 1245-1،

³ شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 74،

⁴ دنية ثابت، المرجع السابق، ص 126،

وأما الأضرار التي تستبعد من مجال تطبيق هذه المسؤولية فهي الأضرار الموجودة بالمنتج المعيب ذاته، فهذه الأضرار إستبعدها المشرع صراحة، وقد كان هذا الإستثناء محل إنتقادات من قبل بعض الفقهاء، بإعتبار أن هذا التمييز بين دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المنتج في حد ذاته ودعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب أشياء أخرى: "يؤدي إلى تشتت جهوده -أي المضرور- وبالإلزامه برفع دعويين على ذات المنتج وبسبب ذات الواقعة، بغير مبرر"¹.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص

يشمل النطاق الشخصي لهذه المسؤولية في أطرافها وهي المدين بالتعويض المنتج وكذا المتضرر بإعتباره دائن بالحماية التي قررها المشرع.

إن الأشخاص المعنيين بتطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والمادة 1-1386 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي هما المنتج المسؤول والمضرور.

أولاً: تعريف المنتج

نجد أن نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نصت على مسؤولية المنتج، لكن لم تحدد لنا من هو هذا المسؤول عن فعل المنتدات المعيبة، إذ إختلفت التسميات في القوانين الخاصة ولم تستعمل مصطلح المنتج، فيسمى المهني أو محترف أو عون إقتصادي حسب طبيعة كل قانون.

وبالرجوع إلى تلك النصوص نجد أن تسمية المنتج وردت في قوانين حماية المستهلك، حيث جاء المشرع على ذكر المنتج في المادة الخامسة من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، "يجب على كل منتج أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له"².

¹ زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 236،

² عمر بن الزويير، المرجع السابق، ص 414،

والملاحظ على هذا النص كسابقه أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المنتج وإنما أورد قائمة لأشخاص إعتبرهم محترفين يوجد من بينهم المنتج والذي إعتبره محترفا في إطار مهنته¹. وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد بأن الإختلافات التي ظهرت بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين: يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج في حالة تدخل عدة أشخاص في عملية الإنتاج، والجانب الثاني يتعلق بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الحقيقي.

ولقد عرفه الدكتور علي فيلالي "أن المنتج كل شخص طبيعي كان أومعنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أومكونات أوأي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أوالتركيب"². أما بالرجوع إلى المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد عرف المنتج في الفقرة السادسة من المادة 1386 مدني بالقول يعد منتجا عندما يتصرف بوضعه محترفا صانع المنتج النهائي ومنتج المادة الأولية، وصانع المكون الداخلي في تكوين المنتج النهائي³.

وخلاصة القول أن المنتج في التشريع الفرنسي هو صانع للمنتج الصناعي سواء كان مخصصا للإندماج في منتج آخر أوغير مخصص أوالمنتج للمواد الأولية. وبالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها وتخزينها، فقد يصبح المنتج معيبا في مرحلة التوزيع والتخزين. وبمقتضى المادة 1386-6 مدني فرنسي يعتبر منتجا، كل من يقدم نفسه على أنه منتجا وذلك من خلال وضع إسمه أوعلامته على المنتج، وكذلك كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه أوأجيره أو توزيعه⁴. ويعتبر منتجا بمقتضى أحكام المادة 1386-3 مدني فرنسي، كل من يقدم نفسه على أنه منتجا، كأن يضع إسمه أوعلامته على المنتج، وكذا كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه، أوأجيره، أو توزيعه

¹ _ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص 414.

² _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 250،

³ _ عمر بن الزويبر، المرجع نفسه، ص 415،

⁴ _ زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 239.

على أي شكل. ويستند هذا الحل إلى الثقة التي يضعها المضرور في علامة معينة أو اسم ما، بإعتبارهما ضمانا لجودة المنتجات وسلامتها من كل عيب، ونرى أن إمتداد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة، ويعتبر منتجا ظاهرا¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 الفقرة 8 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عندما إستعمل مصطلح التدخل الذي يشمل صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات، وكذلك المستورد والموزع وتاجر الجملة والمورد المهني وكل من في حكمهم. حيث توسع المشرع في صفة المسؤول عن تعويض المضرورين نتيجة المنتجات المعيبة، فضم إليها كل من يتدخل في الإنتاج، وجاء هذا التوسع رغبة من المشرع الجزائري في تحقيق حماية واسعة للمستهلك حتى يحصل على تعويض وتيسير الحصول على التعويض².

ثانيا: المضرور

هدم المشرع الجزائري التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين وذلك بموجب تشريع حماية المستهلك، أين أجاز للمضرور الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج، دون أن يهتم بأصل العلاقة التي يمكن أن توجد بين المضرور والمسؤول. وهوما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-1 مدني³.

وبالرجوع إلى التوجه الأوروبي رقم 85-374 والقانون الفرنسي رقم 98-389 لم يعرف لنا من هو المضرور المراد حمايته من أخطار المنتجات المعيبة وهوما إستمر عليه الوضع حتى بعد تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016. كل ما في الأمر أن المشرع الأوروبي والفرنسي حاولوا قدر إمكانهم ترجيح مصلحة المستهلك المضرور على حساب مصلحة المنتج، حيث أن قواعد المسؤولية الموضوعية الموحدة لم تميز في الحقوق التي يستطيع المضرور أن يطالب بها إستنادا للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، حيث أنه لا توجد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة للفرقة

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 252-253،

² المادة 3 فقرة 8 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

³ زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 240،

بين المضرور المتعاقد والمضرور غير المتعاقد. وذلك لتحقيق أرضية موحدة لمساءلة المنتج عند غياب السلامة في المنتجات التي يحق للمستهلك أن يتوقعها قانوناً¹.

المطلب الثالث: نظام مسؤولية المنتج

لقد إكتفى المشرع بمادة وحيدة -140 مكرر- إستحدثت من خلالها مسؤولية المنتج ولم يتبنى أسلوب المشرع الجزائري الذي نظم مسؤولية المنتج تنظيماً دقيقاً، وفي ظل هذا الواقع فإن البحث عن مسؤولية المنتج نظراً للتباين الكبير بين القواعد العامة تصبح في غياب القواعد الخاصة المرجع الأول والرسمي لتحديد نظام مسؤولية المنتج.

الفرع الأول: مصدر الضرر

تقوم المسؤولية الشخصية بسبب الفعل الشخصي أي الخطأ وتقوم مسؤولية الحارس بفعل الشيء، أما مسؤولية المنتج فسببها هو العيب في المنتج. لا شك أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية ومن ثم يكون سلوك المنتج مستبعداً تماماً فلا حاجة ولا فائدة من البحث عن خطأ المنتج من عدمه. ولقد سبق أن تطرقنا إلى العيب في المنتج على أنه خطر على صحة الغير.

الفرع الثاني: الضرر

الأصل في المسؤولية الموضوعية أن تقوم على أساس من الإقرار للمضرور بالحق في تعويض عادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تسببت فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضراراً جسدية أو مادية، إلا أن التوجيه الأوروبي لم يذهب إلى تغطية كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات، ولكنه إقتصر على التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بأموال المضرور فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من ضرر كما وضع التوجيه الأوروبي حداً أدنى للتعويض الذي يمكن المطالبة به قضايا وحداً أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المنتج وذلك تحقيقاً للتوازن بين أطراف العلاقة².

¹ بلعابد نادية، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الإستهلاك، المسطرة الإجرائية، مختارات من الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية، الجزء الثاني، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 254،

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 75،

ويعد الضرر ركنا جوهريا من أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج، فإذا إنتفى فلا مسؤولية ولا تعويض. ويجب أن يكون الضرر ناتج عن تعيب منتج قد طرح للتداول، إذ لا يكفي للإنعقاد هذه المسؤولية إثبات تورط المنتج في تحقيق الضرر بل يشترط أن يكون ناتج تعيب في المنتج، حيث لا يوفر الأمان والسلامة للمستهلكين طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، ففي حالة قيام المنتج بطرح منتج معيب فإن مسؤوليته تقوم سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية مع المستهلك أم لا¹.

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أبعد الحدود من التي ذهب إليها التوجيه الأوروبي إذ وسه من دائرة الحماية لتشمل كل الأضرار بما فيها تلك التي تصبب المنتج ذاته. ويلاحظ على نص المادة 140 مكرر 1 سالفه الذكر أنه حمل مسؤولية التعويض للدولة في حالة إنعدام المسؤول، ويكون بذلك قد وفر حماية أكثر للمتضرر عما يصيبه من أضرار جسدية، أما بقية الأضرار المادية فالمشرع الجزائري قد رتب مسؤوليتها في ذمة المنتج وذلك ما يستشق من المادة السالفة الذكر².

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر

يتعين على المضرور -مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية- أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة بين الضرر الذي أصابه وعيب المنتج، وخلافا لما يراه القانون الفرنسي -كما سبق ذكره- نرى أنه يكفي أن تثبت الضحية العلاقة المادية بين الضرر والمنتج. ولقد استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن علاقة السببية لصالح الضحية³، ومن تلك القرائن نذكر: أ. "إفترض تعيب المنتجات في وقت سابق على إطلاقها في التداول (العنصر المادي في العلاقة السببية)

¹ مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 88،

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 75-76،

³ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 258.

تتعلق إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوجات بالإضافة لثبوت تعيب السلعة، بضرورة إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتج في التداول بإرادة المنتج. ب. إفتراض أن إطلاق المنتوجات في التداول قد تم بإرادة المنتج (العنصر المعنوي في العلاقة السببية).

ويعتبر ثبوت إطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساس منه العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر افتراض نص المادة 1386 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها¹.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على إثبات عناصر مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة بما فيها علاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر، لذا فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من نفس القانون، وإن كانت في كثير من الأحيان غير كافية لإثبات معيوبية المنتج نظرا لما تمتاز به هذه الأخيرة من تقنية عالية وتعقدها وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه مع تزايد الوسطاء بين مرحلة التصنيع والإستهلاك².

ويرى الأستاذ كريم بن صخرية أن تخلف النص في التشريع الجزائري المطابق لنص المادة 1386 مدني فرنسي ترك فراغا قانونيا لم تستطع القواعد العامة تغطيته خاصة في مجال مسؤولية المنتج التي تعتبر مسؤولية خاصة³.

¹ كريم بن صخرية، المرجع السابق، ص 77،

² بلعابد نادية، المرجع السابق، ص 280،

³ كريم بن صخرية، المرجع نفسه، ص 77،

خاتمة

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن تطور أساس المسؤولية التقصيرية مرت بمراحل فمن النظرية الشخصية التي قوامها الخطأ، والتي إعتدها المشرع الفرنسي ورجح حماية مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية، ونرى في ذلك ما نصت عليه المادة 1382 مدني فرنسي كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه وهذا ما يقابله نص المادة 124 قانون مدني جزائري، وبمقتضى هذه القاعدة العامة يكون كل من ألحق بخطئه ضررا أيا كان نوعه بالغير ملزما بجبر ذلك الضرر، وأشارت المادة 1382 مدني فرنسي إلى الأعمال الغير عمدية من إهمال وعدم تبصر التي تلزم صاحبها بجبر الأضرار الناتجة عنها، وهذا ما يقابله مقتضى المادة 125 مدني جزائري ومقتضى المواد 1384 و1385 و1386 مدني فرنسي، لا يسأل المرء عن خطئه فحسب بل يسأل أيضا عن الأضرار التي يتسبب فيها الأولاد، كما يسأل المتبوع عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه ويسأل الحارس عن فعل الحيوان، والمالك عن فعل البناء وكل هذه الحالات قوامها الخطأ فقط سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم مفترضا.

ولقد أصبح إشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية أمرا غير مقبول بعدما انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وأصبح للتعويض معنى غير معنى العقاب، فيجب أن تقوم المسؤولية على الفعل الضار الذي يستوجب التعويض ولا حاجة لإثبات الخطأ، ويعاب كذلك على فكرة الخطأ إبهامها وغموضها حيث لم يتمكن الإجتهد القضائي والفقهاء من ضبطها وتحديد حدودها، إضافة إلى أنها لا تسير التطور الإقتصادي الحديث، فهي مناقضة للعدالة وأفشت في المجتمع مظاهر الظلم والفقر حيث بقي عدد كبير من ضحايا النشاط الصناعي بدون تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ، هذا ماجعل الفقهاء والإجتهد القضائي يبحثان عن أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا، فحاول إعطاء محتوى جديد لبعض النصوص الخاصة المادة 1384 مدني فرنسي وذلك عن طريق تأويل جديد للنص. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد عدة محاولات منها التوسيع في مفهوم الخطأ أو إفتراضه بصفة قطعية، انتهى الإجتهد القضائي إلى

إعتبار المسؤولية المترتبة -مثلا- على الحارس بسبب فعل الشيء هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ.

وإلى جانب المجهودات التي بذلها الإجتهد القضائي، تقدم بعض الفقه بأفكار جديدة كأساس للمسؤولية المدنية، ومنه نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، اللتان تقومان على فكرة الضرر والضرر فقط. ويرى أصحاب نظرية التبعة أن الخطأ مجاله قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية، أما القانون المدني فلا يهتم بسلوك الفاعل وإنما يهتم بجبر الأضرار لقد كان لهذه النظريات التي أخذت بها بعض المحاكم الفرنسية الأثر الكبير على التشريعات الحديثة، حيث تخلصت من فكرة الجرم وشبه الجرم، وأصبحت تتناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عناوين جديدة كالأعمال غير المباحة، أو الفعل الضار، أو العمل غير المشروع، أو العمل المستحق للتعويض بدل الجريمة وشبه الجريمة، وهذا ما يعرف في الإصطلاح القانوني بالمسؤولية الموضوعية.

وتتطوي هذه المسؤولية الموضوعية على جملة من الخصائص لعل من أبرزها طابعها الموضوعي الذي يقوم على فكرة الضرر كأساس كافي لقيام المسؤولية والحق في الحصول على التعويض.

ولقد أثرت التعديلات المستحدثة في الأساس التي تقوم عليه المسؤولية مع التطور الصناعي الرهيب الذي كشف عن ظهور مخاطر جديدة متمثلة في إستخدام أنماط مستحدثة للإنتاج والإستهلاك بالإضافة إلى حوادث السيارات والمخاطر الناتجة عن آلات المصانع، التي أكدت مدى قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، مؤسسة لفكرة الضرر كأساس قانوني بديل في المسؤولية المستحدثة، وبهذا غيرت الأركان التي تقوم عليها المسؤولية. ولعل مسؤولية المنتج تعتبر النموذج للمسؤولية الموضوعية التي قوامها الضرر، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

_عدم قدرة المسؤولية التقصيرية في طابعها الشخصي (النظرية الشخصية) كما إعتدها المشرع الفرنسي وإقتبسها منه المشرع الجزائري، وفي وقتنا الحالي على إستيعاب كافة مظاهر

الأضرار التي يتسبب فيها النشاط الإنساني ومن ثم فهي عاجزة على تحقيق وظيفتها التعويضية من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية وهذا ما أثبتته واقعا المعاصر خاصة مع التطور الحاصل الذي أثبت مدى عجز قواعد المسؤولية التقليدية خاصة إثبات الخطأ فيها الذي بات مستحيلا مع زحف الآلة في كل المجالات.

ولدت الحاجة إلى وجود النظرية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر والضرر فقط، فأدى ذلك إلى تطور المسؤولية مع تطور المجتمع دون الحاجة إلى إصلاح شامل.

المسؤولية الموضوعية تواكب وتساير وتتفق مع التطور التكنولوجي لأنها إستطاعت إستيعاب المتضررين بتعويضهم دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الذي كان عقبة يحول دون حصولهم على تعويض هذا لأنها إعتمدت على فكرة الضرر كأساس تقوم عليه، أي بمجرد تحقق الضرر يحصل المتضرر على التعويض.

تكريس المسؤولية الموضوعية من خلال مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

تكمّن خصوصية مسؤولية المنتج في نطاق تطبيقها، سواء الشخصي من حيث أن تسري فقط على المنتج والمتضرر جراء طرح منتج معيب للتداول، أوالنطاق الموضوعي وهوالمنتج المعيب المطروح للتداول دون سواه من المنتجات.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر:

- _ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بالقانون 05-10 لمؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ج، ر العدد 44 الصادرة في 2/06/2005.
- _ القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31 الصادرة بتاريخ 1/05/2007.
- _ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر الموافق لـ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية ع 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.
- _ القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر الموافق لـ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقمع الغش الجريدة الرسمية ع 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.
- _ القانون 98-389 عدل عن الأمر 331 لسنة 2016 وأصبحت المادة 1386-2 هي المادة 1245-1.

ثانياً: الكتب

- _ محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، -مصادر الإلتزام-، الواقعة القانونية، (العمل الغير مشروع_شبه العقود_والقانون) ، الجزء الثاني، سنة 2004.
- _ محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القانون المدني الجزائري، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دار الكتاب الحديث.

_محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات-مصادر الإلتزام-، المسؤولية التقصيرية والفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائري.

_ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-والقانون، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر.

_ أحمد إبراهيم الحياوي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2003.

_أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطة الإسكندرية، 2005.

_ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، دن ط، سنة 2015.

_زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

_ حسن علي الدانون، المبسوط في المسؤولية المدنية-رابطة السببية-، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

_حسن عبد الباسط الجمعي، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء 3، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006.

_خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، الطبعة 2، 2005.

_عبد القادر دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام-، دار العلوم للنشر والتوزيع.

_رمضان أبوالسعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2003.

- _علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض الطبعة الثانية منقحة الجزائر 1989.
- _سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق هدى النمير.
- _سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني-دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق، الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003.
- _علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- _ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- _ سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الفقه الإسلامي المقارن، دون دار النشر، 2001.
- _سمير عبد السيد تانغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2009.
- _صابر محمد السيد، العلاقة السببية والتسبب في الفعل الضار-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- _عبد الحكيم قودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2014.
- _عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- _عبد الرؤوف حسن أبوالحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-طبعة 2013، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019.
- _ عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.

- _ عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2011.
- _ عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، الجزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.
- _ عبد اللطيف عوض محمد القرني، نظرية السببية في المسؤولية بينالفقه الإسلامي والقانوني- دراسة تأصيلية مقارنة-، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2016.
- _ عوابد عمار، نظرية المسؤولية الإدارية-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، ديان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- _ علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.
- _ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحوالمسؤولية الموضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2004.
- _ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- _ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر-دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.
- _ محمد شنب، دروس في نظرية الإلتزام-مصادر الإلتزام-، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، سنة 1976-1977.
- _ محمد ناصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1978.
- _ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري-دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

- _ مصطفى العواجي، القانون المدني، منشوران الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- _ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع بإعتباره مصدر للإلتزام، القواعد العامة و الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والمدني المصري والمدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- _ مقالاتي منى. مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية. محاضرات أُلقيت وقُدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD.كلية الحقوق والعلوم السياسية.قسم العلوم القانونية.جامعة 8 ماي 1945 قالمة.سنة 2019-2022.
- _ مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.

ثالثا: المقالات

أ.مقالات المجالات العلمية

- _ محمد الامين نويري، رشا مقدم، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية/العدد الثامن/سبتمبر 2021، ص 119.
- _ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2،نوفمبر 2021.ص 205.
- _ مجلة القانون العام الجزائري، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، المجلد 7، العدد الثاني، نوفمبر 2021.
- _ براهيم يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، جامعة غليزان، الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص202.
- ب.المدخلات ضمن الملتقيات:
- _ جبار رقية، المسؤولية التقصيرية عن تهدم البناء، تقييم نص المادة 140 الفقرة 2،المسطرة الإجرائية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس.

_ صالح اعمار، الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، مسطرة إجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، 2020.

_ قونان كهينة، مسؤولية المنتج الموضوعية إحلال لمسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية قائمة على إثبات خطأ المنتج، المسطرة الإجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

_ بلعابد نادية، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الإستهلاك، المسطرة الإجرائية، مختارات من الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية، الجزء الثاني، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

رابع: رسائل التخرج

أ/ مذكرات الماجستير:

_ عوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2000-2001.

ب/ أطروحات الدكتوراه:

_ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء-دراسة في القانون المدني المصري مقارنا للقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، دولة، وكتبة النهضة العربية، القاهرة مصر، 1957.

_ محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية-دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996.

_ الدسوقي إبراهيم (الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات-دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1975.

_ شهيدة قاده، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص.جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق.السنة الجامعية 2004-2005.

_ عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في

القانون، فرع قانون خاصكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2016/2017.

_ ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-السنة

الجامعية 2021-2022.

_ أمين قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018.

ج/ مذكرات الماستر:

_ نغماري حفيظة. أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري-دراسة

مقارنة-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي

خاص.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-سنة 2015-

2016.

_ بومنير وهيبة، بوكموش نيسات، التعسف في إستعمال الحق في التشريع الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل.

جامعة عبد الرحمان ميرة.بجاية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.قسم القانون الخاص.سنة

2012/2013.

_ أحمد معاشيو. المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة-دراسة مقارنة بين

القانون الفرنسي والقانون الجزائري.مذكرة ماستر.كلية الحقوق.جامعة الجزائر 1. 2013.

الفهرس

8.....	مقدمة
11.....	الفصل الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية
13.....	المبحث الأول: الخطأ واجب الإثبات "المسؤولية عن الفعل الشخصي"
14.....	المطلب الأول: الخطأ
14.....	الفرع الأول: تحديد فكرة الخطأ
16.....	المطلب الثاني: عنصرا الخطأ
16.....	الفرع الأول: الركن المادي
18.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي "الإدراك"
18.....	أولاً: التمييز ضروري لقيام المسؤولية
19.....	ثانياً: مسؤولية عديم التمييز
21.....	ثالثاً: التطبيقات المختلفة لفكرة الخطأ
23.....	المبحث الثاني: الخطأ المفترض (المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء)
24.....	المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الغير
25.....	الفرع الأول: مسؤولية متولي رقابة
25.....	أولاً: النظام القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

26	الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع
26	أولاً: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع (تكييف مسؤولية المتبوع)
27	ثانياً-الخطأ المفترض
28	ثالثاً-مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في التشريع الجزائري
28	المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء
29	الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية
29	أولاً: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء
30	الفرع الثاني: الخطأ في المسؤولية عن حراسة الحيوان "في التشريع الجزائري"
31	الفرع الثالث: الخطأ في المسؤولية عن تهدم البناء
31	أولاً: النصوص القانونية
33	ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن تهدم البناء
33	الفرع الرابع: المسؤولية الناشئة عن الحريق
34	أولاً: المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري
34	ثانياً: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق
36	الفصل الثاني: الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية
38	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها
39	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية
40	المطلب الثاني: النظريات المؤسسة للمسؤولية الموضوعية (الأسس)
40	الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الموضوعية
41	أولاً: الخطر المريح
42	ثانياً: الخطر المستحدث
43	ثالثاً: المزوجة بين الخطأ والخطر في تأسيس المسؤولية
43	رابعاً: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
44	الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعية
45	أولاً: المبدأ المقيد الغنم بالغرم
46	ثانياً: المبدأ المطلق الخطر المستحدث
47	المطلب الثالث : أحكام المسؤولية الموضوعية
47	الفرع الأول: الضرر
47	أولاً: تعريف الضرر
48	ثانياً: شروط الضرر

51	الفرع الثاني: الفعل الضار.....
52	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.....
52	أولاً: تعريف العلاقة السببية.....
53	ثانياً: العلاقة السببية وفقاً للمسؤولية الذاتية.....
56	ثالثاً: علاقة السببية وفقاً للمسؤولية الموضوعية.....
56	المبحث الثاني: المسؤولية المستحدثة للمنتج.....
57	المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المنتج وتطورها.....
60	المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.....
60	الفرع الأول: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الموضوع.....
60	أولاً: مفهوم المنتج.....
63	ثانياً: مفهوم العيب في المنتج.....
66	ثالثاً: الأضرار.....
67	الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص.....
67	أولاً: تعريف المنتج.....
69	ثانياً: المضرور.....
70	المطلب الثالث: نظام مسؤولية المنتج.....
70	الفرع الأول: مصدر الضرر.....
70	الفرع الثاني: الضرر.....
71	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر.....
73	خاتمة.....
76	قائمة المراجع.....